وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ

جرائم الإفلاس المتعلقة بإفلاس الشركات التجارية

إعداد الطالب:

- أقموم إلهام
- بن بوزيد أمينة

تحت إشراف الأستاذة:

* بريش ريمة

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
د. رفاف لخضر	أستاذ محاضر . ب .	رئيسا
بريش ريمة	أستاذ محاضر. أ .	مشرفا
د . زاوي رفيق	أستاذ محاضر . ب .	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذه المذكرة، الذي وهبنا الصبر والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"من لم يشكر الناس لن يشكر الله.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة الإحترام والتقدير له، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الورد والإخلاص...شاكرين لك كل الجهود التي بذلتها في إشرافك على هذه المذكرة، فلك منا كل الشكر والإمتنان:

الدكتور الفاضل "رفاف لخضر"

كما نتقدم بخالص الشكر لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

وكذا جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد.

إلهام أقسوم أمينة بن بوزيد

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى المعلم الأول في حياتي، لمن قال لي يوما:

"العلم سلاحك في هذه الدنيا".

إلى من وهبني الحياة والأمل، والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة، ومن علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر، إلى أبي الغالي الأستاذ: بن بوزيد رمضان حفظه الله.

إلى من إستمديت منها قوتي واعتزازي بذاتي .... إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار وأن لا شيء مستحيل في الحياة.... إلى والدتي الغالية أمد الله في عمرها، وجزاها الله عني كل خير الجزاء.

إلى من كانوا لي عونا في رحلة بحثي: إخواني و أخواتي.

إلى قرة عيني أخي الصغير صلاح الدين، أتمنى له النجاح والتوفيق.

إلى صديقاتي الأحباء: رانية، نجوى، و عائشة. رعاهم الله ووفقهم.

وأخيرا إلى كل من ساعدني في إتمام هذه الدراسة .

أمينة بن بوزيد.

إهداء

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح...

السند والقدوة...

والدي الحبيب أطال الله في عمره(أقموم أحمد)

إلى من رضاها غايتي وطموحي... فأعطتني الكثير ولم تنتظر

الشكر...

إلى باعثة العزم والإرادة... صاحبة البصمة الصادقة في حياتي...

والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها

رفقاء البيت الطاهر الأنيق..... أشقائي وشقيقاتي

إلى كل من قدم لي العون والمساعدة في إنجاز هذه الأطروحة

أقموم إلهام

مقدمة

مقدمة :

تقوم الحياة التجارية على عنصر هام يتمثل في الإئتمان التجاري الذي يدل على الثقة ومنح الأجل ولا سبيل لتدعيمه إلا إذا إلتزم المدينون بأداء ديونهم في مواعيد استحقاقها ولأجل ذلك ذهبت التشريعات إلى إرسام نظام الإفلاس الذي يعرف على أنه التنفيذ الجماعي على أموال المدين المتوقف عن دفع ديونه في مواعد إستحقاقها يكون ذلك بالتصفية الجماعية لأموال المدين المتوقف عن الدفع وتقسيم حاصلها على دائنيه بحسب دينه.

الإفلاس هو وسيلة من وسائل التنفيذ على المدين وهذا النظام لا يطبق إلا على فئة خاصة من الناس، وبالنسبة لنوع معين من الديون وهي الديون التجارية، فعندما يثبت توقف التاجر عن دفع ديونهم التجارية أو ثبت أنه يستعمل وسائل غير مشروعة لدعم الثقة المالية به، يحق عندئذ لدائنيه اللجوء إلى التنفيذ على أمواله وذلك بطلب شهر إفلاسه، الذين منحوه ثقتهم، ويرجع توقف التاجر عن دفع ديونه إلى أسباب كثيرة، فقد يكون نتيجة عوامل لم يمكن توقعها، كالحريق أو أزمة اقتصادية، نتيجة لذلك نشأ نظام الإفلاس وجعل منه أداة تهدد التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية.

وعندما نأتي إلي تعريف الإفلاس، فإنه في اللغة يعني الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.

أما التعريف الإصطلاحي، فيقصد به أن يستغرق الدين مال المدين فلا يكون في ماله قيمة للوفاء بديونه، أو أن لا يكون للمدين مالا معلوما أصلا.

حيث أنه في الناحية القانونية، لم يرد في القانون التجاري نص صريح يعرف المشرع من له الإفلاس، لكن استقر الفقه على أنه طريق للتنفيذ الجماعي على أموال التاجر المدين الذي توقف عن دفع ديونه المستحقة الآجال، فيلجأ هو بنفسه أو أحد الدائنين إلى القضاء لأجل الحصول على حكم بشهر إفلاسه بقصد تصفية أمواله وتوزيع الثمن الناتج

منها بين دائنيه توزيعا عادلا لا فرق بين دائن وآخر ما دام حقه غير مقرون بحق امتياز أو رهن.

يمكن التمييز بين نوعين من الإفلاس، حيث يعتبر إفلاسا إحتياليا، وهو جريمة عمدية تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بدائنيه.

اما النوع الثاني، فيتمثل في الإفلاس بالتقصير وهو الذي لا يفترض فيه وجود غش أو سوء نية، إنما يعاقب المشرع على الإدارة والتسيير الغير السوي للمشروع التجاري، والذي أدى إلى ضياع حقوق الدائنين.

فالتاجر لم يبذل العناية والحرص الواجبين في عمله، ولم يتبصر لنتائج أعماله التي كان بوسعه تفاديها أو تصحيحها.

كما يمكن أن ترتكب جرائم الإفلاس من أشخاص آخرين غير التاجر المفلس، وقد تربطهم علاقة اتفاق بالتاجر المفلس، أو علاقة قرابة أو نسب، لذلك قرر المشرع لكل مرتكبي جرائم الإفلاس عقوبات صارمة منصوص عليها في قانون العقوبات، وهي العقوبات المتمثلة في الحبس والغرامة المالية. والعقوبات التكميلية المتمثلة في الحجز القانوني والحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية.

مهما يكن نوع الإفلاس، أي سواء كان بسيطا أو إفلاسا مقترنا بالتقصير والتدليس، فإنه يخضع لقواعد وإجراءات واحدة، ولا تكاد تختلف الأنواع المذكورة إلا بالعقوبات التي توقع في حالة الإفلاس بالتقصير أو التدليس كما أن الإفلاس بالتدليس يحول دون حصول التاجر على الصلح الواقي من الإفلاس.

إن الملاحظة في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي بقيت ولمدة طويلة منعدمة أمام القضاء، ولعل ذلك يرجع إلى النظام الاقتصادي الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر في السابق والذي نقل في ظله دعاوي الإفلاس نظرا لإحتكار وسيطرة الدولة على الميدان التجاري، إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق يأخذ هذا النظام مكانه في مجال التطبيق، وهذا ما جعلنا نتطرق إلى هذا الموضوع من أجل تسليط

الضوء على الجانب الجزائي في الإفلاس من خلال التطرق إلى جرائم التفليس بنوعيه (التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير) و جرائم مديري الشركات وبعض الجرائم الملحقة بجرائم التفليس مع توضيح أركان كل جريمة والجزاء المقرر لها.

تبدو أهمية موضوع جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري جد واضحة، إذ أن هذا الموضوع لم يأخذ حقه من الدراسة التي ينبغي أن يكون عليها، وهو بذلك شأنه شأن المواضيع التي يتقاسمها أكثر من فرع قانوني واحد، فنجده موضوعا ذو وجهين، جانب تجاري والآخر جنائي، مشكلا بذلك "القانون الجنائي للأعمال"، إذ أن الحماية القانونية الجنائية لجماعة الدائنين لم تعد تقتصر عليهم فحسب وإنما تشمل النشاط التجاري لما له دور كبير في النهوض بالاقتصادي الوطني .

إن أهم هدف يسعى إليه نظام الإفلاس هو تحقيق المساواة بين الدائنين ومنعهم من التسابق في التنفيذ على أموال المدين، لذلك أقر المشرع أن تتكون جماعة دائني المفلس للدفاع عن مصالح الدائنين، ويمثلها وكيل الدائنين (وكيل التفليسة) في العمل باسمهم ولمصلحة الجميع، وبذلك يتسنى تطبيق مبدأ المساواة بين الدائنين وتصفية أموال المفلس وتوزيعها بينهم قسمة غرماء.

والهدف من هذه الدراسة تبيان مدى خطورة جرائم التفليس وانعكاساتها السلبية على المعاملات التجارية من جهة، وتسليط الضوء على الثغرات القانونية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم وإعطاء البدائل والحلول.

ما يدفعنا لدراسة موضوع جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري كون أن هذه الجرائم لها تأثير على الاقتصاد الوطني وتعرقل حسن سير المعاملات الاقتصادية والتجارية، كما أن هذا الموضوع حساس جدا لأنه لا يمس الذمة المالية لجماعة الدائنين فحسب، بل يمس أيضا المصلحة العامة. وأيضا إلى دوافع واقعية نعيشها في ظل تأزم الأوضاع الإقتصادية في الجزائر، نظرا لتفشي ظاهرة التفليس في إطار ما يسمى دعم

وتشغيل الشباب باستعمال طرق احتيالية نصبية، أو نتيجة إهمال أو سوء تسيير إدارة المشروع التجاري .

الإشكالية:

ما مدى ملائمة النصوص القانونية التي أتى بها المشرع الجزائري للحد لجرائم الإفلاس ولحماية الدائنين ؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا المنهج الوصفي، حيث قمنا بتقديم صورة شاملة لعناصر موضوع الجرائم المرتبطة بالإفلاس في القانون التجاري الجزائري، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي، حيث قمنا بعرض المواد القانونية التي تدعم موضوع دراستنا وتحليل مضمونها.

وقد قسمنا موضوع الجرائم المتعلقة بإفلاس الشركات التجارية إلى فصلين: **الفصل الأول** لدراسة جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس، فقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من الجرائم والتي تتمثل في: جرائم الإفلاس بالتدليس وجريمة الإفلاس بالتقصير.

وخصصنا **الفصل الثاني** لدراسة جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس، وهي جرائم مديري الشركات التجارية والجرائم الأخرى الصادرة من الغير.

الفصل الأول

جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس

الفصل الأول : جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس .

لعل معنى الإفلاس لا يحتاج إلى تقريب، فدلالته اللغوية على العسر والحجز المالي واضحة، إلا أنه له في لغة القانون معنى أخص من هذا المعنى العام.

إذ أن الإفلاس نظام خاص بالتجارة، يهدف إلى تنظيم التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها. وهو نظام يتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين:

- حماية الدائنين من المدين المفلس التي أصبحت أمواله لا تكفي للوفاء بحقوقهم.
- حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من البعض. إذ أن حالة الإفلاس لابد أن تخلق بين الدائنين نوعا من التزاحم والتناحر عندما يسعى كل منهم جهده إلى الحصول على أكبر قدر ممكن من حقه بغض النظر عما يصيب الدائنين الآخرين.

وتصنف جرائم الإفلاس إلى ثلاثة فئات تشمل الفئة الأولى، جرائم التفليس التي تظم التفليس والتفليس بالتقصير.

وتشمل الفئة الثانية، جرائم شبهت بجريمة التفليس ويمكن نسبها إلى مديري الشركات. حيث تشمل الفئة الثالثة جرائم قد ترتكب من طرف وكيل التفليسة أو قريب المدين أو الدائن أو أحد من الغير.[1]

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 456 والمادة 457 من قوانين التشريعات التجارية وفي المواد من 458 إلى 465 من القانون التجاري[2].

فهو نظام مقتصر على التجار وحدهم (أفراد كانوا أم شركات) ويفترض توقف معسرا أو ميسرا، كثرة أمواله أو كانت قليلة.

[1] علي البارودي،محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 2004، ص 166.

[2] لؤي وديان قوانين التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار المستقبل، 2012، ص279-281.

ويشار إلى أن المشرع اللبناني تطرق إلى جرائم الإفلاس في قانون التجارة البرية وفي قانون العقوبات. ويأخذ البعض على هذا الإزدواج في التشريع الذي يحكم ذات الموضوع بأنه غير مرغوب فيه ولا مبرر له[1].

وجرائم الإفلاس الصادرة من المفلس تنقسم إلى نوعين هما: جريمة الإفلاس بالتدليس(المبحث الأول) وجريمة الإفلاس بالتقصير(المبحث الثاني).

المبحث الأول : جريمة الإفلاس بالتدليس

تنص المادة 228 من قانون العقوبات الجزائري أن كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة تفالس بالتدليس في الأحوال الآتية:

أولا: إذا أخفى دفاتره أو أعدمها أو غيرها. ويقصد بالدفاتر في هذا الصدد كل ما يمسكه التاجر من الدفاتر لإثبات أعماله التجارية سواء كانت إلزامية أم اختيارية.

ثانيا: إذا إختلس أو خبأ جزءا من ماله إضرارا بدائنيه. كل يبيع بعض أمواله.

ثالثا: إذا اعترف أو جعل نفسه مدينا بطريق التدليس بمبالغ ليست في ذمته حقيقة سواء كان ذلك ناشئا عن مكتوباته أو مميزاته أو غيرهما من الأوراق[2].

قد يشترط لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس توافر الأركان الخاصة بالجريمة(المطلب الأول)، ثم العقوبات المقررة في(المطلب الثاني).

[1] سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 251.

[2] مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، طبعة 2008، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة،ص105

المطلب الأول : الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس.

يقصد بالتفليس بالتدليس، أن يرتكب التاجر الذي توقف عن الدفع عمدا، فعلا من الأفعال التي حددتها المادة374 من قانون التجاري الجزائري، ولقيام هذه الجريمة، يشترط توفر ركنين: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس(الفرع الأول)والركن المعنوي لهذه الجريمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس.

نوضح في هذا الفرع عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي في التفالس بالتدليس، ولاستكمال دراسة الركن المادي فإن الأمر يتطلب بحث خطة المشرع بشأن تطلب تحقق عنصر النتيجة في هذه الجريمة، إضافة عنصر رابطة السببية الذي يربط ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، كما نتطرق لكل من الشروع و الاشتراك في هذه الجريمة:

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة التفالس بالتدليس.

ليس كل فعل يرتكبه المفلس بقصد الغش ويلحق به ضرر لدائنيه، يصلح لأن يكون أساسا للمسؤولية عن التفالس بالتدليس، بل يجب أن يكون هذا الفعل مما نصت عليه المادة 374 من القانون التجاري الجزائري (تقابلها المادة 228 من قانون العقوبات المصري) فقد حدد المشرع الجزائري والمصري تلك الأفعال على سبيل الحصر، حيث أن المشرع توقع أن التاجر وقد إضطرب مركزه المالي واقترب شهر إفلاسه عمد إلى فعل مما نص عليه القانون وعددها نظرا لخطورتها.

ونجد أن الفكرة الأساسية في الأفعال المكونة للتفالس بالتدليس هي محاربة الغش والتضليل من جانب المدين وليس مجرد الإهمال، وبدون هذه الأفعال لا يتحقق الركن المادي للجريمة وبالتالي لا يمكن مساءلة المدين المفلس عن جريمة التفالس بالتدليس[1].

[1] وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 122.

ذكر المشرع الجزائري ثلاث (02) صور بالتدليس في القانون التجاري الجزائري وهي كالآتي:

- إخفاء التاجر لحساباته.
- تبديد أو إختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله.
- الإقرار بديون صورية في ذمته.

- **الصورة الأولى: إخفاء التاجر لحساباته.**

من صور التفليس بالتدليس، إخفاء التاجر لحساباته وبالتالي فإن المحل الذي يقع عليه الفعل المجرم هو الحسابات (أ) والفعل المجرم في هذه الصورة هو فعل الأخطاء (ب).

- **المحل الذي يقع عليه الفعل المجرم:**

استخدم المشرع الجزائري في تحديد المحل الذي يقع عليه الفعل محل التجريم مصطلح **"الحسابات"**، ونفس الشيء بالنسبة الفرنسي الذي استخدم مصطلح **"الوثائق الحسابية"**. أما المصري فقد استخدم مصطلح **"الدفاتير"** مثل أغلب التشريعات العربية.

ويمكن القول بصفة عامة أن مفهوم المحل الذي تقع عليه الأفعال في هذه الصورة ينصرف إلى مجموع السجلات والوثائق والمستندات والتسجيل فيها وفقا للقواعد المتعارف عليها بشكل محدد، العمليات التجارية والتي تؤثر أو تتصل بأصول وخصوم النشاط التجاري للشخص المعنوي، والتي يترتب عليها تحديد مركزه ونتائج هذه العمليات[1].

لكي نحدد معنى المشرع من فعل الإخفاء لابد أولا شرح الإخفاء

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص 122- 129.

- **الفعل المجرم: الإخفاء: La soustraction**

الإخفاء هو **"كل فعل يأتيه التاجر المفلس وبه يحول دون وصول الدائنين أو وكلائهم إلى دفاتره، ويقوم بهذا الفعل بقصد إزالة الأدلة على حقيقة وضعه المالي".**

وفقا لهذا التعريف، فإن الإخفاء يتطلب قيام المفلس بوضع دفاتيره في مكان سري، بحيث لا يستطيع الدائنون أو وكلائهم الاهتداء إليها، ويساوي في ذلك أن يكون هذا المكان داخل المحل التجاري أو خارجه، فيتحقق فعل الإخفاء إذا وقع المفلس دفاتيره داخل محله التجاري، ولكن في غير المكان المحدد أو وضعها في منزله.

لا يقتصر فعل الإخفاء على تعبئة الدفاتير فحسب، أو إبقائها بعيدة عن إطلاع الدائنين أو وكلائهم، بل يمتد أيضا ليشمل كل فعل يأتيه التاجر المفلس، وينصب على دفاتيره، ويكون من شأنها تجهيل مركزه المالي، كإعدام الدفاتير أو شطبها أو إجراء تغييرات عليها.

فتحقق الجريمة وتقوم إذا كان فعل الإخفاء جزئيا، بل إخفاء دفتر واحد له أهمية كبيرة في كشف حقيقة مركز التاجر، ويجعل من فعل الإخفاء قائما، والإخفاء يتطلب موضوعا ينصب عليه وهو الوثائق الحسابية أو الدفاتير، فإذا كانت غير موجودة أصلا فلا يتصور قيام الإخفاء[1].

- **الصورة الثانية: تبديد أو إختلاس التاجر لكل أو بعض أصوله.**

تحتوي هذه الصورة على فعلين هما الإختلاس (أ)، وفعل التبديد (ب) ولكل فعل معنى يختلف عن الآخر.

[1] يوسف فهد، مقارنة تحليلية دراسة، جرائم الإفلاس، دار للنشر،2011، ص23.

- **الإختلاس:**

وهو المال بأنه عام لا يخلو من الدلالة، فهو لا يخص فرد أو جهة أو نظاما، وإنما هو ملك للمجتمع بأسره، تنوب عنه الدولة ممثلة في مختلف أجهزتها في هذه الأموال بما يحقق النفع العام، فتصبح الأموال العامة إذن أحد وسائل الدولة في تشغيل وتسيير مرافقها العامة، ولما كانت هذه المرافق موكلة للأفراد فمن الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعية تحت إدارتهم وتصرفهم[1].

فالإختلاس في التفليس بالتدليس قيام المالك بالتصرف في مال من أمواله، مع علمه أنه متوقف عن الدفع، ويمكن القول أنه تحويل الأموال المملوكة للمفلس المصير الذي يقترضها أو الغاية التي خصصت لها، ولما كانت هذه الغاية أو ذلك المصير هو دائنون المفلس فكل فعل يرتكبه هذا المفلس ويرد به أنه يبعد أمواله عن متناول دائنيه، يعتبره القانون إختلاسا.

- **التبديد:**

يقصد بالتبديد الإفراط في صرف المال دون فائدة ترجى، أو التصرف بها صورة مخالفة للمعقول، كالبيع بثمن زهيد أو الهيبة أو الإستهلاك المفروط.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تأثر في بداية الأمر بالمشرع المصري بنصه على التبديد في جرائم التفليس بالتقصير وذلك في نص المادة 370 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري لم يبقيها على هذه الحالة وإنما أعاد النص عليها بإعتبارها جريمة الإفلاس بالتدليس، غير أن المشرع لم يحدد الطرق التي تتم فيها عملية تبديد المفلس لأمواله، و إنما ترك المجال مفتوحا مجرما بذلك كل فعل من شأنه يهدر به أصوله[2].

---

[1] معمر خالد، النظام القانوني لمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص174.

[2] يسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2017، ص 19.

1- الصورة الثالثة: الإقرار بديون صورية في ذمته:

يقصد بالإقرار في هذه الصورة اعتراف المفلس بديون صورية بغية المبالغة في خصومة وتخفيض الأنصبة التي يحصل عليها الدائنون عند بيع الأموال و توزيع الثمن، ويلاحظ هذا الشأن أن الفعل المعاقب عليه هو ليس مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم المدين، وإنما هو الإعتراف بها حيث نصت المادة 374 على الوسائل التي يتحقق بها فعل الإعتراف حيث نصت المادة : " سواء كان هذا في محرراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته " وحتى يتضح هذا المقصود من هذه الوسائل سوف نقوم بتحليل كل واحدة على حدى.

- **الإعتراف بديون عن طريق محررات رسمية:**

يكون ذلك بقيام التاجر المتوقف عن الدفع ديونه بنية الإضرار بجماعة الدائنين بالتصريح بديون وهمية في ذمته بواسطة أوراق أو عقد رسمي محرر من طرف موظف عمومي شريطة أن يكون مختصا من حيث الزمان والمكان وفقا لما جاء في نص المادة 324 من القانون المدني الجزائري[1].

- **الإقرار بديون عن طريق تعهدات عرفية:**

يقصد بالتعهدات العرفية تلك الأوراق التي يصدرها التاجر بدون تدخل موظف عمومي، إذا تكون موقعة من التاجر ومحددة التاريخ فقط، ومن أمثلتها قبول مفاتح المجاملة أو تحرير سندات الإيداع، أو تخزين سلع لم تدخل مخزنه بعد أو تقديمه وصول

[1] تنص المادة 324 قانون المدني الجزائري على مايلي: " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ظابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

استلام لبضائع لم يستلمها. فهي عرفية غير أنها تعد بمثابة حجة إثبات طبقا للمادة 30 من القانون التجاري الجزائري[1].

- **الإعتراف بديون وهمية في ميزانيته:**

لقد نصت المادة 10 من القانون التجاري على أنه: " يجب على التاجر أن يجري جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية حسب النتائج وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد.

ومنه تعتبر ميزانية التاجر بمثابة مسح كامل لأصول وذلك نجد المشرع الجزائري اعتبر التاجر المتوقف عن الدفع مفلسا بالتدليس في حالة اعترافه بدين وهي في دفتر الجرد أو في الوثائق الأخرى المعدة للميزانية سواء كان ذلك الدين وهمي ضئيلا أو ذو قيمة كبيرة متى كان ذلك بهدف الإضرار بدائنيه[2].

ثانيا: النتيجة في جريمة التفليس بالتدليس.

لقد سبق أن سلمنا أن الإضرار بالدائنين ركن جوهري في كل من جريمتي التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير على السواء، أي أنه لم يترتب على الفعل المادي الذي ينسب إلى الفاعل أي ضررا إنعدمت الجريمة بفضل العقاب.

كما نجد أن الإضرار بالدائنين يمثل النتيجة الإجرامية في جريمة التفليس بالتدليس، وهو العنصر الذي يضاف إلى عنصر السلوك الإجرامي. ليشكلا معا الركن المادي لهذه

---

[1] تنص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: " يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية.
- بسندات عرفية
- بفاتورة مقبولة.
- بالرسائل.
- بدفاتر الطرفين.
- بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

[2] عربي مصطفى، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019، ص 20.

الجريمة، ويكفي أن يكون ذلك الضرر محتمل الوقوع، خاصة و أنه لم ترد الإشارة لوقوع الضرر في جريمة التفليس بالتدليس ليس بشكل صريح، لذلك لا يلزم توافر الضرر ويكتفي باحتمال وقوعه[1].

ثالثا: الرابطة السببية.

لا تقوم جريمة التفليس بنوعيها إلا إذا كان لسلوك التاجر علاقة بحالة الإفلاس التي توقع فيها، فإذا قام بأحد السلوكات المنصوص عليها في القانون، ولكن إفلاسه كان بسبب آخر فلا تقوم الجريمة في حقه، بما يعني أن تلك الأسباب يمكن أن يفعلها الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

فحدوث حريق في المؤسسة التجارية للمتهم إذا كانت خسائر تتساوى مع ديون المؤسسة أو تتفرق عليها يقطع رابطة السببية بين سلوك التاجر المتهم وتوقفه عن الدفع، وقد تكون السرقة حادثا فجائيا يقطع صلة السببية إذا أمكن إثباتها وكانت المسروقات على قيمة تفوق الديون[2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس

يعتبر الإفلاس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر التي تبرز من خلال الإخفاء أو التبديد، أو الإختلاس، فلكي تعتبر جريمة التفليس بالتدليس جريمة عمدية (أولا) يجب توافر القصد الجنائي (ثانيا).

أولا: التفليس بالتدليس جريمة عمدية.

التفليس بالتدليس هو الذي ينتج عن الغش والإحتيال، يشترط فيه سوء نية المفلس أي يقوم على ركنين المادي والمعنوي عكس التفليس بالتقصير.

تعد جريمة الإفلاس بالتدليس من بين الجرائم القصدية، لا تتحقق إلا إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون لها على الصورة التي جرمها القانون.

---

[1] منصور رحماني، القانون الجبائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة،2012، ص 191.

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص 144.

الإفلاس بالتدليس تكون نية المفلس في الإضرار بالدائنين سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء أو إعدام أو تغير الدفاتير التي يستدل بها على حقيقة مركزه المالي، ومقدار أصوله وخصومه.

ثانيا: توافر القصد الجنائي.

هناك من يرى بأن توافر القصد الجنائي العام وحده لا يكفي، إنما لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التفليس بالتدليس وهي نية الإضرار بالدائنين، و بالمقابل يرى البعض أنه لا يوجد للقصد الخاص بل يكفي وجود القصد العام[1].

1-القصد الجنائي العام:

يقصد بالقصد الجنائي العام إنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توافر العلم بالأركان التي يتطلبها القانون، ويعتبر القصد العام لازما لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، ولا تعتبر جريمة إذا تخلف عنصر من عناصر القصد الجنائي العام وهما العلم والإرادة.

العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم الإرادة واتجاهها ويعين حدودها بتحقيق الواقعة الإجرامية ولا يتحقق القصد الجنائي إلا إذا كان الجاني يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة، فإذا كان جاهلا بذلك فلا يتحقق القصد الجنائي وعليه يجب أن يكون التاجر على دراية أنه في حالة توقف عن الدفع وكذا كافة الظروف التي تكون الجريمة، إذ لا يعد مفلسا بالتدليس إذا ارتكب هذا الشخص أحد الأفعال المذكورة سابقا وهو لا يعلم أنه في حالة توقف عن الدفع.

[1] عتاك صبرينة، الرجع السابق، ص 16.

الإرادة: هي نشاط نفسي يصدر من وعي وإدراك بهدف بلوغ غرض معين، فإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة وتوجيهه نحو تحقيق النتيجة أمام القصد الجنائي.

- **القصد الجنائي الخاص:**

لا يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الإفلاس بالتدليس، بل لابد من توافر نية خاصة لدى الجاني وهي نية التدليس والإضرار بالدائنين، والقصد الجنائي هو الغاية التي يصلوا إليها الفاعل من وراء فعله.

إذن فالإفلاس بالتدليس جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدا جنائيا خاصا وهو اتجاه نية المفلس إلى الإضرار بالدائنين سواء بإنقاص أصوله بغير حق أو زيادة خصومه، أو بإخفاء أو بإعدام أو تغيير الدفاتير التي يستدل بها على حقيقة مركزه ومقدار أصوله وخصومه[1].

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس

لا يعتبر الإفلاس جريمة معاقبا عليها، إلا أن القانون يقضي بالعقاب متى إقترنت بالإفلاس أفعالا تنطوي على تدليس أو خطأ جسيم، لما تتضمنه هذه الأفعال من إضرار بالدائنين، وبالنسبة للعقاب فهو الجزاء الموقع على كل شخص تثبت إدانته بفعل جرمه المشرع بنص قانوني، منها ما يتمثل في العقوبات الأصلية (الفرع الأول)، والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

[1] ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص41.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

هي التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن أية عقوبة أخرى حسب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري. والعقوبات المقررة المقررة للشخص الطبيعي (أولا) تختلف عن العقوبات للشخص المعنوي (ثانيا).

أولا: العقوبات المقررة المقررة للشخص الطبيعي

المادة 05 معدلة العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات وعشرون(20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون في حدود أخرى.
- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000دج.

المادة 5 مكرر(جديدة) إن عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة. المادة 383: (معدلة)[1]، كل من تثبت مسؤوليته لارتكاب جريمة التفليس بالتدليس بالحبس من سنة (1) إلى خمسة (5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000دج.

[1] أضاف المشرع الجزائري تعديل المادة 383 من قانون العقوبات بموجب الأمر 06-23 عقوبة الغرامة، إستبدل مصطلح الإفلاس بالتفليس.

ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من هذا القانون لمدة سنة (1) على الأقل وخمس سنوات (5) على الأكثر.

المادة 384: (معدلة) يعاقب الشركاء في التفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون، حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر.

المادة 386: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج كل من إنتزع عقار مملوكا للغير وذلك فلسه أو بطريق التدليس.

كما يتجلى أن المشرع لم يبين الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس في قانون العقوبات مثلما هو الحال عليه في أهم جرائم الأموال، و إنما أحال ذلك على القانون التجاري أي أنه اكتفى بالعقاب على هذه الجريمة في قانون العقوبات، وأحال تجريمها على القانون التجاري[1].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

لقد أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر منه التي تنص على أن :"...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك" وهذا النص مقتبس من المادة 121 من قانون العقوبات الفرنسي.

وجاء القانون المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ليقرر مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة التفليس بالتدليس بموجب المادة 417 مكرر 3 منه.

[1] خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص18.

ومن خلال كل ما سبق ذكره نستنتج أنه إذا ما قامت مسؤولية أحد أجهزت الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين لارتكابه جريمة التفليس بالتدليس وكان ذلك لحساب الشخص المعنوي فيستنتج ذلك حتما قيام مسؤولية هذا الأجر[1].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها، مستقلة عن العقوبة الأصلية حسب المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

أورد القانون هذه العقوبات في المادة 09 مكرر 1: (جديدة) " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

-سقوط حقوق الولاية كلها أ بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

[1] المرجع السابق، ص 19.

[2] المادة 09، مكرر 1 من قانون العقوبات، أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، (جريدة رسمية عدد 84).

أولا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي.

نص المشرع الجزائري على عقوبتين تكميليتين للشخص الطبيعي أولهما تتمثل في الحرمان من بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري وثانيتها تتمثل في نشر أو تعليق الحكم بالإرادة المنصوص عليها في المادة 383 من نفس القانون.

1-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

طبقا للمادة 383 السالفة الذكر (معدلة)

يجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر.

و بالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجدها شرحت المقصود بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية حيث نصت: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية" في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4-عدم الأهلية أن يكون وصيا أو قيما.

5-نشر أو تعليق الحكم بالإدانة.

هي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر3 (جديدة) من قانون العقوبات الجزائري تنص على مايلي: " عندما يعاقب شخص معنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، فإن خلق إلتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي يعاقب عليه بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج[1].

و يمكن كذلك التصريح بالقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة المذكورة أعلاه، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر، ويتعرض في هذه الحالة إلى عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوصة عليها في المادة18 مكرر.

يشترط لتطبيق هذه العقوبة أي نشر أو تعليق الحكم بإدانة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون[2].

[1] حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017، ص 36.

[2] عتاك صبرينة، المرجع السابق، ص 22.

المبحث الثاني : جريمة الإفلاس بالتقصير

يعتبر التفليس بالتقصير جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن ارتكاب المدين خطأ في التسيير أو إهمالا منه دون اشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة، والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس.

متى توافرت الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير(المطلب الأول)،يمكن تسليط العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات والقانون التجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول : الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتقصير

يتمثل الإفلاس بالتقصير في تلك الجرائم العمدية الناتجة عن خطأ أو إهمال فاحش، لا يشترط فيه سوء القصد[1]،فينسب إلى التاجر فعل من الأفعال التي حددتها المادتين370-371 من القانون التجاري.[2]

وعليه يجب التعرض للركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير(**الفرع الأول**)،والركن المعنوي لهذه الجريمة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتقصير

يعد الإفلاس بالتقصير ضمن الجرائم الجنائية التي لا ترتكب إلا من التاجر[3] ،فميز المشرع الجزائري بين صورتين من التفليس بالتقصير،حيث نصت المادة 370 من قانون التجاري الجزائري على الصورة الأولى، والتي تتمثل في التفليس بالتقصير الوجوبي (**أولا**)، أما المادة 371 من نفس القانون، نصت على الصورة الثاني ألا وهي التفليس بالتقصير الجوازي(**ثانيا**).

---

[1] سمير الأمين، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة 02، دار الكتب القانونية،1999،ص555

[2] وردة دلال، المرجع السابق، ص 157-158 .

[3] نادية فوضيل، 2007الجزائر، الجامعية المطبوعات ديوان، الثانية الطبعة، الجزائري القانون فيالتسويةو الإفلا ، ص 94-95.

أولا: حالات التفليس بالتقصير، الوجوبي: banqueroute simple obligatoire

إن جريمة التفليس بالتقصير،لا تتضمن بالضرورة تدليس المدين، وإنما يكفي توافر الخطأ[1].ويعتبر التفليس إجباريا في الحالات السبع المذكورة في المادة 370. وسلطة المحكمة لا تتعلق إلا بالتأكد من وقوع الأفعال. وهذه الحالات هي:

إذا ثبت أن مصاريف المدين الشخصية أو مصاريف تجارته مفرطة.

إذا استهلك مبالغ جسيمة في عمليات الصدفة البحتة أو في عمليات وهمية.

إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق، بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع، أو استعمل بالقصد نفسه وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على الأموال.

إذا قام بعد التوقف عن الدفع، بتسديد دين أحد الدائنين،إضرارا بجماعة الدائنين. وتطبق هذه الحالة، سواء قصد الإضرار بالجماعة أو لم يقصد.

إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين و أقفلت التفليستان بسبب عدم الأصول.

إذا ما لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة،نظرا لأهمية تجارته.

إذا كان قد مارس مهنته خلافا لحظر قانوني[2].

يتبين من هذه المادة أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الوجوبي يتوافر بإحدى الحالات المعينة في المادة 370 من القانون التجاري السالف الذكر.

يقصد من هذه الحالات السبعة(07) المنصوص عليها في المادة 370 السالفة الذكر هي كالتالي:

---

[1] ROBLOT(R) :op.cit.p959.

[2] راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة السابعة، رقم النشر2664، ص 222 .

الحالة الأولى: الإفراط في المصاريف الشخصية.

تشمل هذه المصاريف كل ما ينفقه التاجر على نفسه وعلى أسرته، سواء كانت تلك النفقات ضرورية كالأكل والملبس والمسكن أم مجرد مصاريف كمالية.

لا يشترط لكي تتحقق الجريمة أن تبلغ المصاريف المتقدمة نسبة معينة من أصول المفلس أو أرباحه. إنما يكفي أن ترى محكمة الموضوع بحسب تقديرها أنها باهضة لا تتناسب بينها وبين الحالة المالية للمفلس، تسترشد في هذا التقدير باعتبارات مختلفة تدخل في حسابها، مثل المركز الإجتماعي الذي يشغله التاجر وعاداته[1].

الحالة الثانية: استهلاك مبالغ باهضة.

تتمثل هذه الحالة في استهلاك مبالغ باهضة في الألعاب التي يكون فيها للحظ الفضل الأول في تحديد من يكسب ومن يخسر، كذلك أعمال اليانصيب، يراد بأعمال البورصة، وأعمال الوهمية تلك التي يعقدها التاجر على المكشوف وينوي تصفيتها بقبض أو دفع فروق الأسعار.

الحالة الثالثة: البيع بأقل سعر.

حيث تتمثل في البيع بأقل سعر إذا اقترض مبالغ أو إصدار أوراقا مالية أو استعمل طرق أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة لحصوله على النقود، حتى يؤخر إشهار إفلاسه.

الحالة الرابعة: التمييز بين الدائنين.

وتتمثل هذه الحالة في أن المفلس إذا حصل على الصلح بطريق التدليس، يجب أن يكون هناك صلح، وأن يكون طريق على هذا الصلح هو التدليس، يتحقق التدليس في كل مرة يقع من المفلس فعل يصدق عليه هذا اللفظ، حتى لو كان على درجة من الخطورة، فقد يوهم دائنيه بأهمية أصوله أو قلة خصومه، والحالات السابقة واردة على سبيل الحصر.

[1] عبد الحميد الشواربي،شروط الحكم بإشهار الإفلاس وإجراءات الإفلاس منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995،ص45 .

الحالة الخامسة: إشهار إفلاس التاجر مرتين إقفال التفلستان بسبب عدم كفاية الأصول.

تتمثل هذه الحالة في محاولة المشرع الجزائري في تهديد التاجر وتحذيره من أن يقع في الإفلاس للمرة الثانية إلا إذا اعتبر إفلاسه للمرة الثانية إفلاس بالتقصير حتى ولو ارتكب سلوكا يندرج ضمن الإفلاس بالتقصير الجوازي[1] .

الحالة السادسة: عدم إمساك التاجر لأية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته.

تتمثل هذه الحالة على كل تاجر أن يلتزم بمسك دفاتره التجارية، فالتاجر الذي لا يملك أو لم يمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته يعد مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير الوجوبي. تتمثل هذه الحسابات أو الدفاتر التجارية في دفتر اليومية الذي جاء في المادة 09 و10 من القانون التجاري.

الحالة السابعة: ممارسة التاجر لمهنته مخالفا لحظر منصوص عليه في القانون.

تتمثل هذه الحالة في إلزام المشرع الجزائري الشخص الذي يمارس التجارة أن يكون مسجلا في السجل التجاري طبقا للمادة 19 من القانون التجاري، عليه فالتاجر الذي يمارس التجارة دون أن يكون مسجلا في السجل التجاري، يخضع في حالة إفلاسه لنظام الإفلاس وفي نفس الوقت يعد مفلسا بالتقصير الوجوبي.

بالنسبة لهذه الحالات المذكورة يعد مرتكبها مفلسا بالتقصير الوجوبي، بمعنى أنه إذا ثبت أمام المدين لإحدى الحالات، وتوافر لديه القصد الجنائي اتجاه النية نحو أحداث الضرر بالدائنين، وجب على القاضي توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، دون أن يكون له سلطة التقدير في ذلك[2].

---

[1] المرجع السابق، ص 295-296.

[2] أحمد محرز نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الفنية، القاهرة، 1979، ص182

يطبق هذا النص سواء قصد التاجر الإضرار بكتلة الدائنين أو لم يقصد ذلك، يكتفي لتطبيقه أن تكون كتلة الدائنين قد تضررت من الفعل، كذلك لا يشترط في تطبيق النص أن يكون الدائن عالما بتوقف مدينه عن الدفع[1].

بالنظر إلى هذه السلوكات التي أوردها القانون على سبيل المثال، الذي يتأملها يجد أن جميعها تدخل تحت الرعونة، وعدم الإحتياط و الإهمال، وهي الصور التي تميز الجرائم الخطئية بصفة عامة[2].

ثانيا: حالات التفليس بالتقصير، الجوازي: Banqueroute simple facultative

ترك المشرع الجزائري للقاضي، سلطة تقدير ما إذا كان سلوك المدين، مستحقا عقوبة جزائية أم لا، وذلك في الحالات التالية التي ذكرتها المادة 370 ألا وهي:

- إذا كان المدين قد أبرم لحساب الغير، تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد، من غير أن يتقاضى مقابلها شيئا. كأن تسحب على التاجر سفاتج عديدة، ويقبلها دون أن يكون لديه مقابل وفائها.
- إذا كان قد حكم بإفلاسه، دون أن يكون قد وفى بالتزاماته المترتبة عن صلح سابق.
- إذا لم يكن قد صرح لدى كتابة ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع خلال 15 يوميا، دون عذر مشروع.
- إذا لم يكن قد حضر بشخصه لدى وكيل التفليسة في الأحوال و المواعيد المحددة، دون عذر مشروع.

---

[1] **ملاحظة:** لا تتحمل جماعة الدائنين مصاريف رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة في جريمة الإفلاس بالتقصير وفي حالة إدانة المفلس لا يجوز للخزينة العامة الرجوع عليه إلا بعد حل اتحاد الدائنين(المادة272 من القانون التجاري)، أما إذا رفعت الدعوى من طرف أحد الدائنين ، قضي بإدانة المفلس فإن مصاريف الدعوى تتحملها الخزينة العامة أما في حالة العكس أي في حالة براءته من التهمة فإن مصاريف الدعوى تقع على عاتق الدائن الذي رفعها طبقا للمادة(372 من القانون التجاري الجزائري).

[2] منصور رحماني ، المرجع السابق، ص 196.

وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة، فيجوز أن يعتبر الممثلون القانونيون، مرتكبين للتفليس بالتقصير، إذا لم يصرحوا لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع ، دون عذر مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم و مواطنهم.

- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، دون أن يقترن ذلك بأية نية إحتيالية[1].

من نص المادة 371 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر، نستنتج أنه توجد خمسة (05) حالات للتفليس بالتقصير الجوازي وهي كالتالي:

- **الحالة الأولى: عقد التاجر تعهدات لحساب الغير يثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد بغير أن يتقاضى مقابلها شيئا.**

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 371 السالفة الذكر،من القانون التجاري الجزائري، فالتعهدات الواردة في هذه الحالة تدخل في إطارها جميع الإلتزامات التي يبرمها التاجر لحساب الغير بدون مقابل، كقبوله سندات تجارية مسحوبة علية بدون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو تبرع للغير ببعض أمواله،أو تقدمه كفالته بدون مقابل لضمان دين شخص آخر، أو رهن ماله لهذا الغرض فجميع هذه الأفعال من شأنها الإضرار بحقوق الدائنين لما تنقصه من الأموال التي تشكل ضمانا لحقوقهم، كما أنها لا تعتبر واجبة لإرادة المشروع التجاري، بل العكس فهي تزيد من أعبائه دون أن ينتج عنها أية منفعة له.

[1] راشد راشد: المرجع السابق، ص 333.

- **الحالة الثانية: الحكم بإفلاس التاجر دون أن يكون قد أوفى بالتزاماته.**

تتمثل هذه الحالة في أن السبب الذي دفع المشرع الجزائري لإدراج مثل هذه الحالة في حالات التفليس بالتقصير، هو إخلال التاجر بالالتزامات المترتبة على عاتقه، بعد أن منحه المشرع فرصة إدارة أمواله ومباشرة نشاطه من جديد، وبالتالي في حالة تحقق إفلاس التاجر مرة ثانية فهذا يعني أنه لم يكون جديرا بمنحه تلك الفرصة، واستمراره في إدارة مشروعه يعرض حقوق الدائنين للخطر.

- **الحالة الثالثة: عدم قيام التاجر بالتصريح لدى مكاتب ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع.**

تتمثل هذه الحالة في التزام التاجر بالتصريح لدى كاتب ضبط المحكمة عن حالة توقفه عن الدفع خلال 15 يوما. ويجب أن يرفق بطبيعة الحال الإقرار بالتوقف عن الدفع حسب المادة 218 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " يتعين أن يرفق بالإقرار المذكور، علاوة على الميزانية وحساب التفليس بالتقصير، لأن الحكمة من تقرير ذلك الالتزام هو أن المشرع رأى أنه من الخطر أن يبقى المفلس على رأس تجارته بعد توقفه عن الدفع، لأنه يعلم عندئذ أن أمواله ستؤول حتما إلى الدائنين فإن لم يعمل على الكيد بهم فعلى الأقل تهن عزيمته ولا يعتني كثيرا بحسن إدارة أعماله.

إلا أنه في حالة وجود مانع مشروع كما ذكر المشرع الجزائري في هذه الفقرة من المادة 371 السالفة الذكر، يحول عند قيام التاجر بهذا الالتزام، فإنه يعفي من العقاب، أما البيانات الواردة في إقرار التوقف عن الدفع أو الميزانية صحيحة أو لا، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في هذا الشأن إنما يجب على محكمة الموضوع أن تبين الأسباب التي تستند إليها بيانا كافيا، وإلا اعتبر معيبا.

- **الحالة الرابعة: عد حضور التاجر بشخصه لدى وكيل التفليسة.**

تتمثل هذه الحالة على أن القانون أوجب على وكيل التفليسة سماع أقوال المفلس فيما يتعلق بالميزانية وأحوال التفليس طبقا للمادة 235 من القانون التجاري الجزائري كما أوجب على المفلس الحضور بشخصه في الأحوال والمواعيد المحددة، أي في أول اجتماع يعقده وكيل التفليسة للمداواة في مال التفليسة، والحكمة من ذلك أن المفلس هو أكثر الناس دراية بمركزه المالي والنتائج، وكذلك بيان التعهدات الخارجة من ميزانية آخر سنة مالية أخرى، الوثائق التالية تحرر بتاريخ الإقرار:

1-بيان المكان.

2-بيان التعهدات الخارجة عن الميزانية.

3-بيان رقمي بالحقوق والديون مع إيضاح اسم ومواطن كل من الدائنين مرفق ببيان أموال وديون الضمان.

4-جرد مختصر لأموال المؤسسة.

5-قائمة بأسماء الشركات المتضامنين وموطن. كل منهم إن كان الإقرار يتعلق بشركة تشمل على شركاء مسؤولين بالتضامن عن ديون الشركة.

ويتعين أن تؤرخ هذه الوثائق وأن يكون موقعا عليها مع الإقرار بصحتها ومطابقتها للواقع وذلك من طرف صاحب الإقرار.

فإن تعذر تقديم أي من هذه الوثائق أو لم يمكن تقديمها كاملة تعين أن يتضمن الإقرار بيانا بالأسباب التي حالت دون ذلك.

ففي حالة الإخلال بهذا الالتزام من طرف التاجر يعد مفلسا بالتقصير طبقا للفقرة الثالثة من المادة 371 السالفة الذكر، أي إذا لم يعلن التاجر بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما، يعد مرتكب لجريمة أقدرهم على تنوير السنديك في هذا الصدد بتقديم ما يلزمه من معلومات.

وقد نصت المادة 371 الفقرة الرابعة السالفة الذكر تقابلها المادة 331 الفقرة الثالثة من قانون العقوبات المصري على عقاب المفلس عن جريمة التفليس بالتقصير إن لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفليسة، بشرط أن لا يكون لديه أعذار شرعية تمنعه من ذلك.

- **الحالة الخامسة: نقصان أو عدم انتظام حسابات التاجر.**

تتمثل هذه الحالة في عقاب التاجر المفلس إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام، أي بغير مراعاة الشروط التي وضعتها المادة 11 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على مايلي :" يمسك دفتر اليومية ودفتر الجرد بحسب التاريخ وبدون ترك بياض أو تغيير من أي كان أو نقل إلى الهامش.

وترقم صفحات كل الدفترين ويوقع عليهما من طرف قاضي المحكمة حسب الإجراء المعتاد.

وإمساك حسابات ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام لا يشكل جريمة تفليس بالتقصير إلا إذا تجردت هذه الأفعال من عناصر التدليس.[1].

من خلال استقراء المادة 371 من القانون التجاري السالفة الذكر، فإنه يتضح أن الركن المادي لجريمة التفليس بالتقصير الجوازي يتحقق بتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال[2].

يكون للقاضي الجزائي في صورة التفليس بالتقصير الجوازي الخيار بين إدانة الجاني أو الحكم عليه بعقوبة أو إخلاء سبيله، ذلك إما بسبب تفاهة الأخطاء المنسوبة إليه، وإما بسبب وضعيته[3] .

---

[1] وردة دلال، المرجع السابق، ص 186-179.

[2] عتاك صبرينة، الجرائم المرتبطة بالإفلاس ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تيزو وزو،2019، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 9 دار هوم ه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008،ص 190.

بالتالي في هذه الحالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة، وقد عبر المشرع الجزائري عن هذه الصورة باستعمال عبارة " يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس...." في حين إستعمل في صورة التفليس بالتقصير الإجباري عبارة " يعد مرتكبا للتفليس.....".

نص القانون على أفعال التفليس بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة على سبيل الحصر، إذا ما توافرت إحداها في التاجر يمكن اعتباره مفلسا بالتقصير، وترك فيها للمحكمة حرية التقدير، فأجاز لها على الرغم من توافر أركان الجريمة أن تقضي أولا بالعقوبة كما يتراء لها.

لقد اعتبر هذا الإفلاس جوازيا لأن القانون ترك الحكم به لتقدير النيابة العامة أو المحكمة، بخلاف التفليس بالتقصير الوجوبي الذي لا خيار لمحكمة في الحكم به فهو منصوص عليه في القانون[1].

يلاحظ أن جريمة الإفلاس التقصيري سواء وجوبيا أم جوازيا بشكل جنحة يلزم لقيامها ركن الخطأ إما أن يكون خروجا عن واجبات التاجر الحريص، وإما أن يكون إخلالا بأحكام الإفلاس[2].

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتقصير

التفليس البسيط أو التفليس بالتقصير، بنوعيه الوجوبي أو الجوازي، يقوم فيه القصد الجنائي على عنصر التقصير أو الخطأ من طرف التاجر الذي قد يرتكز على الرعونة والتسرع والإهمال أو عدم الاحتياط، وهي الصورة المميزة للجرائم الخطئية، ومن ثم فإن الجريمة قد تدرج ضمن جرائم الخطأ الخالية من النية الإجرامية [3]. وهذا ما يظهر من خلال دراسة الركن الأدبي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي(أولا)، والركن الأدبي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي(ثانيا).

---

[1] منصور رحماني،القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة،2012 المرجع، ص 196 .

[2] عتاك صبرينة، المرجع السابق، ص 34.

[3] منصور رحماني ، المرجع السابق، ص198.

أولا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير الوجوبي.

إن جريمة الإفلاس التقصيري الوجوبي تعتبر من الجرائم غير القصدية، والتي يأخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ، والذي عبر عنه القانون بكلمة التقصير في مستهل المادة 690 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تقول (يعتبر مفلسا مقصرا كل تاجر متوقف عن الدفع) إذا توافرت فيه إحدى فقراتها الثلاث، والتي تعكس صورة الركن المادي للجريمة المبحوث آنفا.

فالافعال السابقة الواردة في فقرات المادة 690 الثلاث من قانون العقوبات تنطوي على تقصير أو خطأ أو عدم الإحتراز للنتائج الضارة المترتبة على هذه التصرفات. وهذا ظاهر من استهلاك مبالغ كبيرة في عمليات الضاربة أو المراهنات، أو من شراء بضائع لبيعها بأقل ثمنها أو إجراء عقد قروض أو إبدال سندات أو اللجوء إلى وسائل غير مشروعة خاسرة للحصول على مال يعجز من خلاله على تأخير شهر الإفلاس، ويظهر التقصير أو الخطأ كذلك من إيفاء دائن تمييزا له عن سائر الدائنين بما لا يتفق مع مبدأ المساواة الذي يجب أن يسود بينهم.

وهذا يتضح أن الخطأ الذي يتطلبه القانون لقيام الإفلاس التقصيري الوجوبي هو الناجم عن خروج الفاعل عن واجبات التاجر الحريص الحازم في إدارة المشروع التجاري، كأي تاجر معتاد في مهنته[1].

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي.

إذا كان الركن المعنوي للتفليس بالتقصير الوجوبي يثبت بالخطأ، فإن الأمر نفسه ينطبق على جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، إذ أن الفرق بينهما يكمن في تمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه، كما هو الحال

[1] لؤي وديان، قوانين التشريعات التجارية، المرجع السابق، ص 284.

في جريمة التفليس بالتقصير الجوازي التي يجوز إثبات العكس، إذ يتمتع القاضي الجزائي فيها بسلطة واسعة في تقدير وجود الخطأ من عدمه[1].

ويذهب البعض إلى أنه في حال ثبوت اقتراف أحد الافعال التي حددها القانون- في إطار جريمة الإفلاس التقصيري الجوازي- فالقاضي يجوز له اعتبار الإفلاس التقصيري متحققا، إذ الخطأ في مثل هذه الافعال أو الحالات مفترض لكنه قابل لاثبات العكس- على خلاف الإفلاس الوجوبي- فالقرينة على توافر الخطأ هنا هي بسيطة تقبل من المفلس أن يهدمها وينفي وجود الخطأ[2].

يتحقق الفعل المجرم دون حاجة إلى إثبات أن هذا الاتفاق كان عن غير طريق المتهم، كما لو كان الاتفاق بمعرفة وكيل أعماله أو زوجته أو أحد أبنائه[3].

ومنه نستخلص أن جريمتي التفليس بالتقصير بصورتيها لا تشترط بالضرورة وجود غش أو تدليس من قبل المدين، وإنما يكفي لقيامها توافر الخطأ العادي، وعلى النيابة عبئ الإثبات.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتقصير

يترتب على الإدانة بجريمة التفليس بالتقصير تسليط عقوبات صارمة على الجاني منها ما يشكل عقوبات أصلية يقررها القاضي دون أن يتبعها بعقوبات أخرى (الفرع الأول)، ومنها ما يشكل عقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية (الفرع الثاني).

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص190.

[2] د.سمير عالية. د.أ.هيثم سمير عالية، المرجع السابق،ص .292

[3] وردة دلال،المرجع السابق،ص 161-162-163.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

ذكرت المادة الرابعة(04) من قانون العقوبات المعدلة والمتممة في فقرتها الثانية (02) العقوبات الأصلية بأنها: **" تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى ".**

اتخذ المشرع الجزائري لجريمة التفليس بالتقصير عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، ما نصت عله المادة 369 من القانون التجاري على أنه: **" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس".**

وبالرجوع إلى نص المادة 383 من قانون العقوبات المعدلة والمتممة، تنص على مايلي: **" كل من تثبت مسؤوليته لارتكابه جريمة التفليس في الحالات النصوص عليها في القانون التجاري الجزائري يعاقب: "عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين(02) إلى سنتين وبغرامة مالية من 25.000 د.ج إلى200.000 د.ج**[1].

أيضا نجد المادة 399 من القانون التجاري تنص على أن: **" لا يجوز لوكلاء الدائنين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو التفليس بالتدليس ولا أن يدخلوا فيها بصفة مدعين بحقوق مدينه".**

كما عاقب المشرع الجزائري الشركاء في هذه الجريمة بموجب المادة 384 من القانون التجاري الجزائري، التي نصت على أنه: **" يعاقب الشركاء في التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من هذا القانون حتى ولو لم تكن لهم صفة التاجر".**

[1] أمر رقم 156-166 المؤرخ في 18 صفر 1286هـ الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادر في 11 جويلية 1966، ص 702. وأضاف المشرع عقوبة الغرامة المالية بموجب تعديل المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري. عدلت بالقانون رقم 06-2، السالف الذكر، ص 26.

تجدر الملاحظة أن قواعد الإفلاس لا تجير الإدعاء بحقوق مدينه عن جرائم التفليس، فإن كل طلب من هذا القبيل سواء رفع إلى المحطمة التجارية أو الجنائية مقبول، ونتيجة لذلك فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بطريق الإدعاء المدني، وللنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى الجنائية عن جرائم التفليس كلها وذلك باعتبارها السلطة الموكول إليها رفع هذه الدعوى عن جميع الجرائم.

تسقط دعوى التفليس بمضي عشرة سنوات، وتسقط دعوى التفليس بالتقصير بمضي ثلاث 02) سنوات ويبدأ سريان سن التقادم طبقا للمادة 279 من القانون التجاري من يوم وقوع الجريمة، أي من يوم تتحقق فيه الجريمة بكامل أركانها.

ولما كان يشترط أن ترتكب الأفعال المادية المكونة لجرائم التفليس قبل توقف التاجر عن الدفع، باعتبار أن هذا التوقف ركنا جوهريا في جرائم التفليس لا تتحقق إلا به، لذلك فتاريخ وقوع الجريمة في مثل هذه الحالة المتقدمة يتحدد بيوم حدوث هذا التوقف بمعنى أنه ابتداءا من هذا اليوم يبدأ سريان التقادم.

بناءا على ذلك، إذا دفع بالتقادم وكان التوقف ذا أثر في قبول الدفع أو رفضه، وجب أن يكون الحكم الصادر في جريمة التفليس مشتملا على بيان ذلك التاريخ، لأنه يعتبر في هذه الحالة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها بطلان الحكم بسبب ما يشوبه من قصور. وقاضي الموضوع له كامل السلطة في تحديد التاريخ المتقدم طبقا لنظرية الإفلاس الواقعي، كما أنه له كامل في تعيين الأفعال المكونة للتفليس، لأنه يعتبر من الأمور الداخلة في تخصصه[1].

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 397-398.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية لجريمة الإفلاس بالتقصير

تتمثل العقوبات التكميلية حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري في العقوبات التي تضاف إلى العقوبات الأصلية [1].

يعد" نشر حكم الإدانة" من قبيل العقوبات التكميلية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة 18(معدلة) من قانون العقوبات الجزائري المعدلة والمتممة بموجب القانون 06-23 التي تنص على أنه: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم يالإدانة لهذا الغرض، وألا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا[2].

يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن تكون مقررة بنص صريح في القانون، لمن في الواقع لم ينص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مواد الجنايات ولا المخالفات، وإنما نص عليها في الجنح فحسب[3].

كما أن المادة 288 من القانون التجاري الجزائري تقضي بلصق ونشر أحكام الإدانة الصادرة وفقا للباب المتعلق بالتفليس والجرائم الأخرى في مادة التفليس، عن طريق لصق حكم الإدانة بكامله في مكان معد للصق الإعلانات القانونية، ونشره في إحدى الصحف المعتمدة للإعلانات القانونية[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 254.

[2] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائرين عدلت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 244.

[4] راشد راشد، المرجع السابق،ص 378.

يجوز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات المادة 389 مكرر (05) وهي ست:

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

-المصادرة الجزئية للأموال.

-حل الشخص المعنوي.

-نشر الحكم.

إذا كان الجاني أجنبيا، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشرة (10) سنوات على الأكثر المادة 389 مكرر (06)[1].

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 297.

خلاصة الفصل الأول :

نخلص في هذا الفصل أن جرائم التفليس المتعلقة بالشخص الطبيعي وتنقسم هذه الجرائم إلى نوعين، النوع الأول هو جريمة التفليس بالدليس والنوع الثاني هو جريمة الإفلاس بالتقصير، فالنوع الأول ألا وهو التفليس بالتدليس وهو ناتج عن أفعال يقوم بها المدين بغية الإضرار والإحتيال عليهم بقصد منه أي توافر عنصر القصد وسوء النية، أما النوع الثاني وهو جريمة الإفلاس بالتقصير وينقسم هذا النوع إلى صورتين: الصورة الأولى تتمثل في التفليس الوجوبي ويجب الحكم على المدين المفلس متى اقترن بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 370 من القانون التجاري الجزائري. ولكل الجريمتين ركن مادي والآخر معنوي إلا أنهما يختلفان من حيث العقوبة ويتفقان في صفة التجريم، بالإضافة إلى هذا فقد تطرقنا في هذا الفصل إلى العقوبات لكلتا الجريمتين، مع تبيين حالة الشروح والإشتراك في الجريمتين.

الفصل الثاني
جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس

الفصل الثاني: جرائم الإفلاس المرتكبة من غير المفلس

يقصد بالجرائم المرتكبة من غير المفلس، الجرائم الصادرة من أحد القائمين بالإدارة أو المديرين والمسيرين في شركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو جميع جرائم مديري الشركات، كما قد يكون أحد أقارب المفلس، أو وكيل التفليسة، الخ....

لقد تدخل المشرع الجزائري لحماية الحياة التجارية والمعاملات التجارية من جهة وحماية حقوق الدائنين وكل متدخل في الحلقة التجارية من جهة أخرى وذلك بإخضاع كل من له علاقة بقواعد القانون التجاري التي تظهر في شكل نظام الإفلاس وتجريم أي شخص اقترنت أفعاله بأحد المظاهر المحددة في القانون بالتفليس حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس سواء كانوا هؤلاء الأشخاص معنويين مثل مسيري الشركات التجارية أو أشخاص طبيعيين مثل أقرباء الدائنين أو كل من له صلة به.

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة جرائم مسئولي ومسيري الشركات التجارية والعقوبات المقررة لها في(المبحث الأول)، بينما الجرائم الأخرى المرتكبة من غير المفلس، فقد تكون هذه الأفعال المجرمة صادرة من غير المفلس والتي تؤدي بالإضرار بحقوق الدائنين، والتي قد يرتكبها أقارب التاجر المدين أو الغير أو الدائنين ورصد أركانها والعقوبات المقررة لها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: جرائم مديري الشركات التجارية

إذا أفلست الشركة فلا يتصور توقيع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها وشخصيتها المعنوية، ولذلك نص المشرع على عقاب الأشخاص المسؤولين عن إدارة الشركات بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس أو بالتقصير حسب الأموال متى ارتكب أفعالا معينة و ذلك بمقتضى المادتين 332 و333 عقوبات. ويلاحظ أن القانون لم يعرض في هاتين المادتين إلا لشركات المساهمة وحدها دون غيرها من الشركات ولم يرى داعيا للنص على شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة أو بالأسهم، لأن شركات المتضامنين فيها يعتبرون تجارا ويؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاسهم أيضا، ومن ثم يمكن عقابهم بمقتضى المواد 328،330،331 [1].

تعتبر جرائم مديري الشركات التجارية كغيرها من الجرائم، لذلك لابد من توافر أركان جريمة مسيري ومسئولي الشركات التجارية (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لها في القانون التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أركان جريمة مديري الشركات التجارية

تعاقب المادتين 378و 380 من القانون التجاري مجموعة من الأخطاء التي معظمها إذا ارتكبت من التاجر تحققت جريمة التفليس بالتقصير الجوازي، ولكن تجدر الإشارة أن التفليس بالتقصير الجوازي لا يوجد ضمن مجموعة الجرائم المشبهة بالتفليس، فتطبيق عقوبات التفليس هي دائما إجبارية في الحالات المذكورة من المادتين السابقتين. وعليه يجب دراسة الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية (الفرع الأول)، والركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية (الفرع الثاني)، أما الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية فسنتطرق له في (الفرع الثالث).

[1] مصطفى كمال طه، شرين مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية

نصت المادة 378 من القانون التجاري على أنه :في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير عن القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة يكونون بهذه الصفة وبسوء النية[1].

فضلا عن صفة "التوقف عن الدفع" المفترضة لقيام جريمة التفليس بالتدليس أو بالتقصير بالنسبة للشخص الطبيعي (التاجر)، أو المعنوي (الشركات التجارية)، والذي سبق التفصيل فيه في الفصل الأول، يشترط لقيام جريمة التفليس توفر الشروط الآتية:

أن يكون الجاني مديرا للشركة (أولا)، أن يقوم بعمل من الأعمال المنصوص عليها في المواد 378-380 من القانون التجاري (ثانيا).

أولا: صفة الجاني (مدير الشركة)

يجب أن يكون الجاني مديرا قانونيا للشركة أو مديرا فعليا، وقد حددت المادتين السالفة الذكر الأشخاص المعنيين ويتعلق الأمر بشركة المساهمة(1)، الشركة ذات المسؤولية المحدودة(2).

1- شركة المساهمة:

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركة الأموال، إذ تقوم على الإعتبار المالي لا الشخصي، وتعرف أنها شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصصهم، ويشترط أن لا يقل عددهم عن سبعة شركاء. إذن كما سبق القول، تكون مسؤولية الشريك فيها مسؤولية محدودة بقدر ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة، فلا يكتسب صفة التاجر[2]، ولا يلتزم بالتزامات التاجر وفي حالة

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص.382

إفلاس الشركة، فإن ذلك لا يؤدي إلى إفلاسه الشخصي. من هذا المنطلق فإن الشركاء المساهمين لا يطبق عليهم نظام الإفلاس في حالة إفلاس الشركة، ولا يمكن تصور ارتكابهم لأحد الأفعال المؤدية لعقوبة التفليس بالتدليس أو بالتقصير[1].

في حالة توقف شركة المساهمة الدفع تعاقب بالعقوبة المقررة للتفليس بالتقصير متى ثبت ارتكاب أحد الأفعال المكونة لها من طرف الفئات التالية:

- **القائمين بالإدارة**

نصت على ذلك المواد 611 و612 و613 من القانون التجاري الجزائري. فبالرجوع إلى نص المادة 611 نجدها تنص على أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات ويجوز تعيين شخص معنوي قائما بالإدارة في عدة شركات، وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام المقطع الأول على الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين.

- **المدير:**

ينتخب من بين أعضاء الشركة وهو المدير القانوني للشركة، وهو رئيس مجلس الإدارة، أما بالنسبة للمدير الفعلي وهو من يدير الشركة دون أن ينصب بطريقة شرعية من طرف هياكل الشركة.

- **المصفي:**

هو ذلك الشخص الذي يعهد إليه مهام تصفية الشركة، وذلك بعد أن يقوم بحلها، حيث يقوم أساسا بتحصيل أموال الشركة الفعلية المترتبة في ذمة الغير، ويقوم أيضا بسداد كل الديون التي هي عليها الشركة[2].

[1] نهرو سليم حنا كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات، ص 19

[2] حسام صالحي، جريمة الإفلاس مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 62.

ثانيا: يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد 378-379-380 من القانون التجاري الجزائري.

تشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتدليس وإما تنظيم إعسار.

التفليس بالتقصير وفقا للمادة 378السالفة الذكر، يتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التدليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يكون الجاني قد قام بالأفعال التالية:

1-إستهلاك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة.

2- أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.

يلاحظ في هذه الصورة أنه لا يكفي إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة وإنما يجب فلا عن ذلك النظر في شروط الشراء وإعادة البيع، لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية[1].

يعين المصفي للقيام بمهام تصفية الشركة التجارية، ذلك بتسيير الشؤون الإدارية، وإتمام إجراءات التصفية.

حيث نصت المادة 782 من القانون التجاري الجزائري كالآتي :"يعين مصف واحد أو أكثر من طرف الشركاء إذا حصل الإنحلال مما تضمنه القانون الأساسي أو إذا قرره الشركاء".

يعين المصفي:

1-بإجماع الشركاء في شركات التضامن.

2-بالأغلبية لرأس مال الشركاء ذات المسؤولية المحدودة.

[1] أحسن بوسقيعة، االمرجع السابق، ص 139.

3-وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة.

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال لا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن(50)، حسب المادة 566 من القانون رقم 15-20 مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ينص على مايلي: **" يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بحرية من طرف الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية". يجب أن يشار إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة**[1].

عليه في حالة توقف الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الدفع، يعاقب بالعقوبة المقررة بالتقصير متى وقع ارتكاب الجريمة من طرف الفئات التالية:

- **المسير:**

يتولى تسيير شركة المسؤولية المحدودة شخص واحد أو عدة أشخاص بشرط أن يكونوا أشخاصا طبيعيين يخضع المسير في تعيينه وعزله وعمله للجمعية العامة للشركاء، كما تخضع عملياته المالية لمراقبة محافظ الحسابات.

[1] قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

- **المصفي:**

عند افلاس الشركة التجارية يمكن أن يباشر الشركاء الإجراءات الخاصة بالتصفية، أو يخولوا أحدهم بذلك أو يتم تعيين مصفي للشركة من غير الشركاء.

يمكن للمصفي أن يرتكب الأفعال المنصوص عليها بصدد عمله، الذي يعد فاعلها مرتكبا لجريمة التفليس بالتقصير أو بالتدليس.

ثانيا: الأفعال المجرمة.

يجب أن يرتكب الجاني فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المواد 375-378-379-380 من القانون التجاري.

تشكل هذه الأفعال إما تفليسا بالتقصير وإما تفليسا بالتدليس وإما تنظيم إعسار.

التفليس بالتقصير وفقا للمادة 378 السالفة الذكر، يتعلق الأمر تقريبا بنفس الأخطاء التي تؤدي إلى التدليس بالتقصير بالنسبة للتاجر العادي وهي أن يكون الجاني قد قام بالأفعال التالية:

1- استهلك مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية،

1- أو قام بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق.

يلاحظ في هذه الصورة أنه لا يكفي إعادة البيع بالخسارة لقيام الجريمة وإنما يجب فضلا عن ذلك النظر في شروط الشراء وإعادة البيع، لتحديد ما إذا كانت العمليات المتتالية طبيعية أو غير طبيعية (يخضع البيع بالخسارة لقانون المنافسة).

هذه الصورة لا تطبق على الإنتاج بالخسارة لأنه من الصعب إثبات أن الغرض منها هو الإفلاس، فقد يكون أيضا تفادي تسريح العمال، الوسيلة الأكثر استعمالا في الميدان هي اللجوء العشوائي لإقتراض البنكي في إطار السحب على المكشوف (découverts)

الذي عادة ما تسمح به المؤسسات المالية لزبائنها، وقد اعتبرها القضاء الوسائل المؤدية لإفلاس اللجوء إلى الاقتراض بفوائد مفرط فيها أو التي تكون مثقلة بتأمينات لا تطاق[1].

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية.

يشترط لإكتمال الركن المادي أن تتوقف الشركة عن الدفع، بسبب فعل من الأفعال التي ارتكبها المسيرين، وذلك حتى تقوم جريمة التفليس، والتوقف عن الدفع في معناه العام يعني عدم وفاء التاجر بأحد ديونه التجارية، ولا فرق بين الديون النقدية والديون الغير نقدية.

طالما أنها نشأت في ذمة التاجر لحاجات تجارية، وبذلك لا تعتبر التاجر الذي توقف عن دفع ديونه المدنية متوقفا عن الدفع طالما أنه يقوم بالوفاء بديونه التجارية وهو عجز التاجر عن أداء دين تجاري حال في معاد استحقاقه.

نصت المادة 378السالفة الذكر على حالة توقف الشركة عن الدفع وعليه تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير **(أولا)** أما المادة السالفة الذكر، في حالة توقف الشركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتدليس **(ثانيا)**، لقد حدد المشرع الجزائري الأفعال غير المشروعة لجريمة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير

أولا: الأفعال الغير مشروعة لجريمة الإفلاس بالتقصير.

طبقا لنص المادة 378 السالفة الذكر تنص على ما يلي: في حالة توقف شركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير على القائمين بالإدارة والمديرين أو المصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة، وبوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة، بهذه الصفة وبسوء النية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

1-استهلكوا مبالغ جسيمة تخص الشركة في القيام بعمليات نصبية محضة أو عمليات وهمية.

2-أو قاموا بقصد تأخير إثبات توقف الشركة عن الدفع بمشتريات لإعادة البيع بأقل سعر من سعر السوق.

3-أو قاموا بعد توقف الشركة عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين أو جعله يستوفي حقه إضرار بجماعة الدائنين.

4-أو جعلوا الشركة تعقد لحساب الغير تعهدات ثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعها عند تعاقد وذلك أن تتقاضى الشركة مقابلا

5-و أمسكوا أو أمروا بإمساك حسابات الشركة بغير انتظام[1].

ثانيا: الأفعال الغير المشروعة لجريمة الإفلاس بالتدليس.

حسب المادة 379 تنص على ما يلي: في حالة توقف الشركة عن الدفع، تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة والمدرين والمصفين في شركة المساهمة والمسيرين أو المصففين للشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويرجع عام على كل المفوضين من قبل الشركة أو جدد أو أخفوا جزءا من أصولها.

إضافة أن نظام الإفلاس لا يطبق على التجار كأشخاص طبيعية فحسب، وإنما يطبق على الأشخاص المعنوية كذلك، غير أن تطبيق هذا النظام يختلف بإختلاف الشركات.

من خلال إستقراء لهذه المادة 378، نفهم أنها نصت على نفس الحالات أو الأفعال المذكورة في نفس المادتين371 و 370من القانون التجاري، والمتضمنة جرائم الإفلاس بالتقصير الوجوبي والإفلاس الجوازي المرتكبة من طرف التاجر.

[1] جميلة سليمان، جريمة الإستيلاء على أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس،2014 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية.

اشترط المشرع في هذه الحالة قصدا عاما يتمثل في وعي الفاعل بالوضعية الصعبة التي تعيشها المؤسسة، وقصدا خاصا يختلف بإختلاف صور التفليس وهي ثلاثة (03):

- **الإختلاس**
- **التبديد**
- **الزيادة بالتدليس في الخصوم** [1].

على النحو التالي سنذكر القصد الجنائي العام(أولا) والقصد الجنائي الخاص (ثانيا).

أولا: القصد الجنائي العام.

يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصري العلم والإرادة معا، إذ أن تخلف أحدهما يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي العام، وهذا ما يحول دون قيام هذه الجريمة. لذا ينبغي توضيح المقصود بالعلم (1) والإرادة (2).

1- العلم:

يشترط في هذا الصدد أن يكون كل من المسيرين، والمديرين، والقائمين بالإدارة، والمصفين والمفوضين، من قبل الشركة سواء المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة على علم بجميع عناصر وظروف الجريمة.

2- الإرادة:

يجب أن تتجه إرادة الفاعلين الجرة والسليمة والواعية إلى إرتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد من 378 إلى 380 ق. ت. ج.

[1] المرجع السابق ، أحسن بوسقيعة، ص 195 .

ثانيا: القصد الجنائي الخاص.

يتمثل القصد الجنائي الخاص في النية الخالصة والمبينة التي تصاحب إرتكاب الأفعال أو تسبقها، إذ يجب لقيام هذه الجريمة إضافة إلى عنصري "العلم والإرادة" أن يكون الفاعل " مديري ومسيري والقائمين بالإدارة أو المصفين أو المفوضين من قبل الشركة" سيئوا النية، يقصدون من خلال أفعالهم المجرمة الإضرار بجماعة الدائنين[1] .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة مديري الشركات التجارية.

يتم تحريك الدعوى العمومية ضد المسيرين من قبل المتصرف أومن قبل النيابة العامة، في حين تختص محكمة الجنح بالنظر في دعوى المسؤولية الجزائية ضد المفوضين في ظل إفلاس الشركة.

وفي ظل قانون العقوبات الجزائري نميز بين العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

بالرجوع إلى المواد 378 و379 و 380من ق. ت .ج، حيث تنص المادة 378 على أنه في حالة توقف شركة عن الدفع تطبق العقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس على القائمين بالإدارة...."

وتنص المادة 380 على أنه: " تطبق عقوبات التفليس بالتقصير ...."

من ثم يلاحظ أنه يوجد صنفين من العقوبات المطبقة على المديرين أو المفوضين أو المصفين في الشركات....

[1] نهرو سليم حنا كريم، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إن العقوبات التكميلية هي عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية ولقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المادة التاسعة منه، ومنها ما يطبق بصفة إلزامية ومنها الجوازية كما أن هناك منها من لا يطبق إلا إذا نص القانون الخاص بالجريمة عليها ومنها ما تطبق في حالة الحكم في كافة الجنح والجنايات.

ولقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية في المادتين 381 و 388 من القانون التجاري والمادة 384 الفقرة 02 من قانون العقوبات الجزائري.

هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها منفردة، تشكل 12عقوبة تتمثل فيمايلي :

- الحجز القانوني يتمثل في منع المسير من ممارسة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، حيث يتم عزل المسير المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الدولة، وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالخزينة، كما يحرم من الحق في الإنتخابات والترشح، لا تكون له الأهلية في أن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو وصيا.
- تحديد الإقامة يلزم المسير بأن يقيم في منطقة معينة يعينها الحكم القضائي.
- المصادرة الجزئية للأموال وهي نزع ملكية أموال المسير جبرا وإضافتها إلى ملك الدولة بدون مقابل.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، قد يقرر القاضي استبعاد المسير عن ممارسة أي مهنة أو نشاط وليس فقط المنع من تسيير الشركات.
- إغلاق المؤسسة في حالة ما إذا كان المسير الذي صدر في حقه الحكم بالإفلاس كان مسيرا للشركة، أيضا رئيسا لشركة أخرى فيمكن حل شركته.

- الإقصاء من الصفقات العمومية، حيث يحرم المسير منى التقدم للإستفادة من الصفقات العمومية سواء لصالحه أو لصالح الشركة.
- الحظر من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع، كما يجوز تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة، كذلك سحب جواز سفره .
- بالإضافة إلى ذلك يتم نشر أو تعليق قرار الإدانة المتعلق بالمسير، كل هذا بغاية التدليل على خطورته وإخطار الغير بعدم التعامل معه[1].

[1] ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، الحقوق كلية والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة2016 ،ص 58-59 .

المبحث الثاني: جرائم أخرى صادرة من غير المفلس

لقد أخضع المشرع الجزائري الغير الذي له علاقة بالتفليسة، حتى ولو لم يكن تاجرا إلى عقوبات التفليس بالتقصير أو بالتدليس، حماية لحقوق جماعة الدائنين من جهة وحماية للائتمان التجاري من جهة أخرى، ويتمثل الغير في وكيل التفليسة والدائنين أو أحد أقرباء المدين.

وحيث تتمثل الجرائم الأخرى الصادرة من غير المفلس في جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة (المطلب الأول)، وجرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة

إضافة إلى الجرائم التي يرتكبها مديرو أو مسيرو الشركات التجارية، والتي يرتكبها أيضا أقارب المفلس أو الغير، فهناك نوع آخر من الجرائم المتمثلة في الجرائم الأخرى الصادرة من طرف وكيل التفليسة (الفرع الأول)، والجرائم الصادرة من أحد الدائنين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جرائم وكيل التفليسة

لم يتضمن قانون العقوبات الجزائري نصا صريحا خاصا بوكلاء التفليسة فيما إذا أقدموا على اختلاس أموال المفلس أو تبديدها، مقارنة بأن المشرع المصري قد نص على العقوبات المقررة لهؤلاء في المادة 657 وما يليها في قانون العقوبات المصري[1].

لم يتعرض المشرع الجزائري، في القانون التجاري، للجزاء الواجب تطبيقه على وكيل التفليسة في حالة اختلاسه أو تبديده للأموال التي وضعت بين يديه بسبب ممارسة مهامه في التفليسة. وكذلك لم يتضمن قانون العقوبات نصا خاصا بوكلاء التفليسة[2].

---

[1] عتاك صبرية، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 56.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 228.

غير المشرع الجزائري اسم وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996[1].

كما نصت المادة 376 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط".

تنص المادة الرابعة (04) من الأمر 96-23، السالف الذكر على أنه: " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[2]. المذكورة في المادة 09 أدناه.

---

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 28.

[2] المادة التاسعة (09) من الأمر المذكور آنفا على أنه: تتكون اللجنة الوطنية من:

- قاضي من المحكمة العليا، رئيسا.
- قاضي من مجلس المحاسبة، عضوا.
- قاضي حكم من المجلس القضائي، عضوا.
- قاضي حكم من المحكمة، عضوا.
- عضو من المفتشية العامة للمالية، عضوا.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا.
- خبيرين (02) في الميدان الإقتصادي أو الإجتماعي، عضوين.
- ثلاثة(03) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

يحدد كيفيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم يعين ممثل لوزير يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.

هذه القائمة يحددها وزير العدل بعد إعدادها من طرف اللجنة المذكورة ولا يمكن أن تحتوي هذه القائمة إلا على محافظي الحسابات والخبراء والمحاسبين، الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والتجارية، البحرية، الصناعية، الذين لهم خمس (05) سنوات تجربة على الأقل.

إذن فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل قضائي يمثل في آن واحد المفلس وجماعة الدائنين، فهو يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين، وهو يمثل الدائنين في جماعة واحدة تكون لهم مصالح مشتركة، والوكيل المتصرف القضائي لا يمثل المدين في التسوية القضائية إنما يساعده، ومن ثم فلا يمكنه أن يتصرف بإسمه باعتباره ممثلا له كما أن المدين لا يمكنه التصرف دون مساعدة وكيل التفليسة.

كما أنه لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يجمع بين التسوية القضائية والإفلاس في القضية.

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإجراء التصرفات الأولية المتمثلة في تحصيل ديون المدين وبيع منقولاته وعقاراته كما يرفع الدعاوي ويتصالح ويجري التحكيم، ويساعد في استمرار استغلال المحل التجاري إن تمكن كم ذلك[1].

ما دام الوكيل المتصرف القضائي، يتلقى أجرا نظير عمله، لذا يجب أن يبذل في تنفيذ مهامه عناية الرجل العادي، لذلك فهو مسؤول إزاء ما يلحقه من أضرار نتيجة خطئه سواء كان المضرور المدين المفلس أو الدائنين أو من الغير، فيحق للغير والدائنين المطالبة بالتعويض شخصيا عن الأضرار التي أصابتهم جراء تهاون المتصرف القضائي أثناء تأدية مهامه.

[1] نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 29.

تنص المادة 21 من الأمر رقم 06-23، السالف الذكر، عند ممارسة وظيفته ويخل بإحدى الأحكام القانونية والتنظيمية فإنه يتعرض إلى الجزاءات التأديبية المتعلقة بإنذار.

إن المهام الذي يقوم به وكيل المتصرف القضائي لا يكون مجانا بل مقابل أجر عن عمله، ويقوم الوكيل المتصرف القضائي عند بداية مهامه القيام بالتصرفات الضرورية لحصر أموال المفلس، حيث سنعرف عليها على حدى بشكل مستقل:

1- **وضع الأختام:** على المحكمة أن بأخذ الإجراءات الكفيلة للمحافظة على أموال المدين المفلس، حيث ومنع تمديدها أو إلحاق ضرر بسقوط الدائنين، إلى حين جردها، أن تأمر بوضع الأختام على منقولات المدين المفلس الموجودة بمحله ومخازنه وبيته، والدفاتير، والأوراق التجارية، ومراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وأما إذا كان المدين المفلس شخص معنوي كإفلاس الشركة تحتوي على شركاء مسئولين من غير تحديد، فلا يكفي وضع الأختام على المركز الرئيسي للشركة بل يمتد وضع الأختام إلى الأموال الخاصة لكل الشركاء حسب ما تقتضيه المادة 258 من القانون التجاري الجزائري.

2- **الجرد:** إن عمليات الجرد وإحصاء أموال المدين تبدأ خلال ثلاثة (03) أيام من رفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد، وتتم هذه العملية حسب نص المادة 264 من القانون التجاري الجزائري بحضور المدين المفلس أو استدعائه قانونيا بموجب رسالة موصى عليها.

3- **إقفال الدفاتير وتسديد الميزانية:** إذا أتم الوكيل المتصرف القضائي مهمته في إجراء الجرد وتسليم أموال المدين المفلس، فإنه يستدعي المدين المفلس لإقفال الدفاتير الخاصة لتجارته و وقف حساباته وإن لم يحضر هذا الأخير بعد دعوته يرسل إليه الوكيل المتصرف القضائي إنذار بموجب الحضور خلال 48 ساعة على الأكثر، وللمدين المفلس أن ينوب عنه وكيلا بشرط إبداء أسباب عدم حضوره التي يراها

القاضي المنتدب جديرة للقبول، فيقوم بوضع الميزانية فورا، إذا لم يكن المدين المفلس قد قام بذلك ويستعين في ذلك لدفاتير، والمستندات الحسابية، وجميع الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ويقوم بإيداعها بكتابة الضبط حسب المادة 256 من القانون التجاري الجزائري[1] .

الفرع الثاني : الجرائم الصادرة من أحد الدائنين

هي عبارة عن تكتل أو تجمع قانوني، يشمل كل دائني المفلس بهدف إستيفاء حقوقهم من أجل الحفاظ على حقوق الدائنين الموجودة في حيازة المدين فلجأت جميع التشريعات إلى فرض عقوبات جزائية على المدين المفلس الذي يقدم على الفعل أو سلوكات تمس بحقوق الدائنين.

غير أنه قد يلجأ أحد الدائنين إلى الغش أو التدليس بالإتفاق مع المفلس أو غيره إضرارا بجماعة الدائنين، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تجريم هذه الأفعال التي قوامها الغش والتدليس، ومن ذلك ما نص عليه في المادة 385 من القانون التجاري الجزائري " اشتراط أحد الدائنين بالإتفاق مع المفلس أو غيره مزية نظير إعطاء صوته في مداولات الصلح ".

مقارنة بقانون العقوبات المصري بموجب نص المادة 682 من نفس القانون أنه يتضمن نوعين من الجرائم:

1-جرم اشتراط منافع خاصة (avantages particuliers) من أجل اشتراك الدائن في الاقتراع على الصلح، يطبق هذا النص، مهما كانت الاقتراع وسواء أتى الاقتراع بالفائدة على الدائن أو لم يأتي لأن ما أراد المشرع معاقبته هو المساومة وبيع الأصوات. أيضا في الاقتراع قد جرى مع المفلس أو مع غيره.

[1] عتاك صبرينة، المرجع السابق، ص59.

2- جرم إجراء اتفاقات خصوصية لجلب نفع لمصلحة الدائن من المفلس ويجب أن تتوفر في الفعل الشروط الآتية:

- أن يكون الاتفاق الخصومي قد جرى بعد تاريخ التوقف عن الدفع، إذ لو جرى قبله لا تنفي الغش الذي أراد المشرع قمعه، يجب أن يكون الدائن عالما بحالة توقف مدينه عن الدفع لثبوت سوء النية.
- أن يكون الاتفاق قد جرى بصورة سرية أو بدون علم الدائنين ورضاهم فإن جرى الاتفاق بعلم دائني المفلس ورضاء يعتبر صحيحا ولا يحق لأحد منهم الإدعاء بأنه قد تضرر من هذا الإتفاق.
- أن يقع عبء الاتفاق على عاتق كتلة الدائنين أي أن يكون من شأنه إنقاص موجودات المفلس، فإذا جلب الدائن نفعا لمصلحته بواسطة زوجة المفلس أو كفيل له، فلا تكون كتلة الدائنين قد تضررت وبالتالي ينتفي وجود الجرم

ومتى توافرت هذه الشروط يعتبر الجرم واقعا وإن لم يحصل الإتفاق للتأثير على اقتراع في هيئات الدائنين[1].

لقد قررت المادة 385، تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 380 من قانون العقوبات، على الدائن الذي اشترط لنفسه، سواء مع المدين أو مع أشخاص آخرين، مزايا خاصة بسبب تصويته في مداولات جماعة الدائنين.

إن تطبيق هذه العقوبات يفترض حصول التصويت، ولا يهم أن يبقى التصويت بدون أثر بسبب عدم التصديق على الصلح من قبل المحكمة.

هذا، وبالإضافة إلى العقوبات الجزائية المطبقة على الدائن، يعلن الاشتراطات بالنسبة لجميع الأشخاص الذين تعاقد معهم بما فيهم المدين. وإذا استلم الدائن مبالغ أو

[1] _ عتاك صبرينة، المرجع السابق، ص 60.

قيما منقولة بمقتضى اشتراطه، فتعين عليه إرجاعها لصاحب الشأن بمقتضى حكم البطلان[1].

والأمر في هذه الحالة عبارة عن بطلان حقيقي وليس فقط من طرف المدين أو الدائن أو الغير الذي تعاقد مع الدائن المشترط، أو بشكل عام، من طرف كل ذي مصلحة. وإذا ما رفعت دعوى البطلان إلى الجهة القضائية العادية، فيجب أن تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة بالتفليسة [2].

فضلا عن ذلك طبا للمادة 386 من القانون التجاري الجزائري فإنه يتم بطلان تلك الإتفاقات ويتعين على الدائن رد المبالغ أو القيم المعقولة التي قبضها بموجب الإتفاقات المحكوم ببطلانها.

ولا يهم في تقرير هذه العقوبات علم المفلس أو جهله بهذا التعهد، كما لا يهم شكل التصويت سواء بالموافقة أو الرفض ولا يهم أيضا نوع الميزة المتفق عليها سواء كانت مال أو مصلحة.

كما قضت الفقرة الثانية (02) من المادة 382 من القانون التجاري الجزائري بأن تطبق عقوبات التفليس بالتدليس على الدائن الذي يثبت أنه قدم في التفليسة أو التسوية القضائية بطريق التدليس ديونا وهمية سواء بإسمها أو بواسطة آخرين وهنا يشترط علم الدائن بهذا الغش أثناء إقراره بهذا الدين الوهمي بغض النظر عن المصلحة المقصودة من هذا الغش كما لا يشترط في هذه الحالة علم المفلس من عدمه[3].

---

[1] أنظر المادتين 386و 387 من القانون التجاري الجزائري.

[2] راشد راشد، المرجع السابق، ص 338 و 339.

[3] غربي مصطفى، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال، ص67.

المطلب الثاني: جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة

إذا ارتكب المفلس فعلا من الأفعال المكونة لجريمة التفليس بالتدليس بالإشتراك مع الغير، وجبت محاكمة هذا الغير، بوصفه شريكا، أما إذا وقع الفعل من الغير بدون اشتراك مع المفلس فنص على عقابه في المادة 35 من قانون العقوبات المصري، ويتمثل الأشخاص الخارجين عن التفليسة في أقرباء المدين.

يشترط لقيام هذه الجرائم توافر أركان الجرائم المرتكبة من أقرباء المدين (الفرع الأول)، والعقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان الجرائم المرتكبة من أقرباء المدين

لقد قررت المادة 383، بأن تسري على زوج المدين وأصوله وفروعه وأنسابه من الدرجة نفسها، الذين يكونوا قد اختلسوا أو أخفوا أو غيروا أشياء تعود لأصول التفليسة، دون أن يكونوا قد فعلوا ذلك بالاشتراك مع المدين[1].

العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري.

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى على الأركان الثلاثة، الركن المفترض (أولا)، الركن المادي (ثانيا)، والركن المعنوي (ثالثا).

أولا: الركن المفترض.

إن من بين الشروط التي تقوم عليه الجريمة الحال، هي أن يرتكب من قبل أقارب المدين المتوقف عن الدفع سواء كان زوجه أو أحد فروعه أو أصوله أو أصهاره من نفس درجة الأصول أو الفروع.

[1] راشد راشد، المرجع السابق، ص 338.

1- زوج المدين المتوقف عن الدفع:

في إطار الإجراءات القانونية يتعين على المحكمة إثبات صحة الرابطة الزوجية بين الزوج المتهم باعتباره أحد أقارب المدين والمدين ذاته وفقا لما تضمنه قانون الأسرة الجزائري، حيث يجب توافر أركان الزواج المنصوص عليها قانونيا.

ولا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الفاعل أو المتهم وشخص المدين مجرد مخطوبين أو مطلقين، حيث أن العبرة لقيام الجريمة تكون بتوافر عقد الزواج وقيام العلاقة الزوجية بكافة أركانها، أما إذا وقعت الجريمة قبل حدوث الطلاق فهذا لا يعفى الفاعل من العقاب[1].

1- أصول المدين:

يقصد بهم الأب والجد وإن علا والجدة وإن علا، تعتبر صلة النسب شرطا أساسيا في ذلك أما الأب بالتبني يعد سببا لقيام الجريمة.

2- فروع المدين:

يقصد بهم الإبن و البنت أو ابن البنت أو بنت الإبن أو بنت البنت إن نزل، ويشترط في ذلك أن يكونوا من النسب، فلا تقوم الجريمة إذا كان الإبن أو إبن الإبن بالتبني.

3- أصهاره من نفس درجة الأصول والفروع:

يقصد بهم أصول الزوج أي والده وأمه وجدته وإن علا، وفروع زوجه وهم الإبن وإبن الإبن أو البنت أو إبن البنت إن نزل.

فقد أورد المشرع هذه الفئات على سبيل الحصر لا المثال، وبناءا عليه إذا ارتكب أحد هذه الأفعال من أحد أقارب المدين، المتوقف عن الدفع من غير الأشخاص السابق ذكرهم

[1] صالحي حسام، قانون جنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، ص 50 .

كالأخ، فلا يمكن تطبيق أحكام المادة 383 من القانون التجاري ذلك استنادا إلى مبدأ الشرعية، إنما يعاقب بموجب المادة 382 إن كان ذلك ممكنا أو تكيف جريمة سرقة أو خيانة الأمانة في حال توافرت أركانها، يجب أن يتم شهر إفلاس المدين والدليل أن تكون الأموال هي أموال التفليسة[1].

ثانيا: الركن المادي في الجريمة.

يقتصر الركن المادي لهذه الجريمة على فعل الإختلاس أو تبديد أموال التفليسة، مما يعطي فعل الاختلاس لوكيل التفليسة معنى واسعا يمتد إلى كل إخلال صادر عن وكيل التفليسة بالواجبات المفروضة عيه قانونيا من أجل تحقيق مكاسب مالية، له أو لغيره ويكون من شأن هذه المكاسب الإضرار بحقوق الدائنين أو حتى احتمال الإضرار بهم[2].

ثالثا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد العام، حيث يشترط علم وكيل التفليسة بما تنطوي عليه أفعاله من إخلال بواجباته القانونية مقابل حصوله على منافع مالية وأن النتيجة المترتبة على ذلك إلحاق الضرر بجماعة الدائنين[3]، أما القصد الخاص فيتمثل في نية التملك بقصد الإضرار أيضا بجماعة الدائنين، مثل، الإخفاء، الإختلاس تغيير المال (وهو تحويل طبيعته أو شكله قصد إخفائه أو الحيلولة دون الحجز عليه وإدماجه ضمن أموال التفليسة).

[1] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 72.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.

[3] فهد يوسف، المرجع السابق، ص 35.

وبناءا على ذلك لا يعاقب من قام بتبديد أموال زوجه دون علمه بأنه في حالة إفلاس أو أنه أخطأ في أموال إذا اعتبرها أمواله، نظرا للتشابه واللبس[1] .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين

تطبق على المدان لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 382 من القانون التجاري نفس العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس وهي: الحبس من سنة إلى خمس سنوات، غرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000د.ج، كما يجوز للمحكمة الجزائية أن تحكم على المدان بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات المدة لا تزيد عن خمس سنوات.

للحد من التواطؤ الذي يمكن أن يحصل بين التاجر المتوقف عن الدفع وأقاربه، من أجل حماية حقوق الدائنين وتهرب أموالهم، فإن المشرع جرم بعض الأفعال المرتكبة من قبل هؤلاء الأشخاص بمقتضى المادة 383 من القانون التجاري السالفة الذكر، وعاقب عليها بالعقوبة الموجودة في نص المادة 380 من نفس القانون.

يعاقب كل من ارتكب هذه الجريمة رغم كونه زوجا أو من أصول أو فروع المدين أو من أصهاره من نفس الدرجة ولا يعفى من العقاب كما هو الحال في جريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة والسبب في ذلك يعود إلى أن الضرر الناتج عن هذه الجريمة الذي لا يلحق المدين نفسه وإنما يمس جماعة الدائنين الذين يعتبر الفاعل غريبا عنهم مما لا يعفيه من العقاب[2].

[1] عتاك صبرينة، المرجع السابق، ص 66,

[2] جعفر خوجة أمينة، رفسي ربيعة، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص75.

خلاصة الفصل الثاني :

بعد دراستنا في الفصل الأول إلى جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس، إلا أننا رأينا صور أخرى لجرائم الإفلاس في هذا الفصل الثاني، منها الواقعة على الشخص المعنوي المتمثل في الشركات التجارية، فمن غير المعقول تسليط عقوبة بدنية على الشخص المعنوي من الناحية العملية، وانطلاقا من نص المادة 371 في فقراتها الأخيرة نرى أن المشرع قد نظر إلى المسير أو المسؤول في هذه الشركات التجارية نظرة تجريم تحمله من خلال تجريمه إما بالتفليس بالتقصير أو بالتدليس مع تسليط العقوبات المناسبة لكل من الجريمتين، وقد حدد شروط لقيام أركان جريمة التفليس على الشخص المعنوي، في نص المادة 379 من القانون التجاري، بالإضافة نلاحظ وجود ركن آخر بخلاف الركن المادي والمعنوي، هو الركن المفترض لقيام هذه الجريمة، في القائمين بالإدارة والمدير والمصفي في شركة المساهمة، وقد أقر عليهم المشرع تسليط عقوبات منها التكميلية وأخرى أصلية إذا ارتكبوا أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين 378،380 من القانون التجاري.

بالإضافة إلى أننا تطرقنا إلى الجرائم الأخرى المتعلقة بالتفليس سواء من أقرباء المفلس أو جرائم الأشخاص الداخلين في التفليسة مثل وكيل التفليسة وجماعة الدائنين أو الغير الذين تربطهم علاقة اتفاق مع المدين المفلس وتناولنا جرائم الأشخاص الخارجين عن التفليسة وذكرنا أركان الجرائم المرتكبة من أقرباء المدين بالإضافة إلى تحديد العقوبات المرصود لها من طرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

خاتمة

الخاتمة :

يتبين من دراسة موضوع الجرائم المتعلقة بالإفلاس، أن هذه الأخيرة من الجرائم التي يقع فيها الإعتداء على حقوق دائني المفلس في إقتضاء ديونهم من أموال التفليسة، بحيث يحق لجماعة الدائنين إستيفاء هذه الديزن كل بنسبة دينه، وتخصص. أموال المفلس للوفاء بديونه بقرار قضائي، كما إجراءات التنفيذ تخضع لرقابة قضائية.

وظهر من خلال ذلك مجموعة المواد القانونية والقواعد الإجرائية في كل من القانون التجاري وقانون العقوبات، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية.

فحدد لنا أنواع هذه الجرائم من تفليس بالتدليس إلى تفليس بالتقصير وبين لنا أركان قيامها الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن المفترض بالنسبة لجريمة التفليس مسيري الشركات فيها، كما وضع لنا محل جرائم أقرباء المدين المفلس وحدد أركان قيام جريمة أقرباء المفلس مع تبين أركان قيامها وتحديد العقوبات المسلطة عليه.

وكل هذه الأهمية القصوى التي أولاها المشرع الجزائري لجرائم الإفلاس، إن دلت على شيء فإنما تدل على الدور الهام الذي يلعبه نظام الإفلاس بالتجسيد قواعد القانون التجاري داخل الحلقة التجارية، التي بدورها تعد الأساس الداعم للنظام الإقتصادي للدولة، وذلك من خلال الحفاظ على يسر هذه الحلقة التجارية وذلك بالحفاظ على حقوق الدائنين فيها بتدعيم مبدأ الإئتمان التجارية بينهم هذا من جهة، وإتباع صفة التجريم لنظام الإفلاس كذلك من خلال إحالة مواد القانون التجاري إلى مواد قانون العقوبات وتسليط الجزاء، بعقوبات ردعية توضح لنا الطابع العقابي لهذا النظام، لردع أي تواطئ داخل أو خارج الحلقة التجارية يؤدي بالإضرار بالدائنين.

ومما سبق ذكه توصلنا إلى النتائج التالية :

- تصنف جرائم الإفلاس من بين جرائم الأموال.
- الفرق الموجود بين جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس والجرائم الصادرة من الغير، أن الاولى تستند إلى المفلس ذاته تقوم على خطأ تقصيري أو تدليسي، بينما الجرائم الثانية خاصة بالأشخاص الداخلين في التفليسة أو الخارجين عن التفليسة.
- على المشرع الجزائري إيجاد نوع من التوازن بين القواعد الجنائية في جرائم الإفلاس وأحكام القانون التجاري المتعلق بالإفلاس.
- لم يعد هناك سبب قوي للتفرقة بين جريمة الإفلاس بالتدليس، وجريمة الإفلاس بالتقصير، لأن المبدأ الذي يجمع تلك الإفعال هو حماية أصول التفليسة، ومراعاة مصلحة الدائنين.
- يعتبر الإفلاس نظام قائم بذاته، حيث راع فيه المشرع ضرورة إيجاد التوازن بين جميع أطرافه.
- إن الإفلاس في حد ذاته لا يعد جريمة إنما الأفعال التييرتكبها المدين التاجر من التقصير أو التدليس هي التي تعطي الصفة الإجرامية للإفلاس.
- نظرا لكون الإفلاس يتعلق بالثقة والإئتمان، وتنقية الإجواء من الغش والفساد، محاولة القضاء على مخالفات التجار بتعهداتهم، فهذه الأمور جميعها تتعلق بالنظام العام.

ومن خلال هذه الدراسة نجد أنه بالرغم أن المشرع الجزائري قد وضع نظام قانوني شامل لجرائم الإفلاس إلا أنه ترك العديد من النقائص لابد من تداركها من قبل المنظومة التشريعية، من بينها صعوبة إثبات الركن المفترض لمسيري الشركات التجارية في ظل شهر إفلاس، كذلك الأمر بالنسبة للركن المعنوي وبالأخص في القصد الجنائي من ناحية صعوبة الإثبات.

ونوصي لأخيرا في مواصلة البحث والدراسة في هذا الموضوع(جرائم الإفلاس)، نظرا لأهميته في الحياة التجارية التي تعد الدعامة الأساسية للنظام الإقتصادي للدولة من جهة، كذلك يجب على المشرع إعادة النظر فينظام الإفلاس فيحد ذاته، وهذا من خلال طابعيه التجريم المعروف بالقسوة، وهذا ما ينعكس بالسلب على جلب الإستثمارات الخارجية، ونزع الجمود عنه ومحاولة تطويره بالتخفيف من قسوته لواكبة مختلف التجارب الناجحة في دول العالم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولا : الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 9 دار هوم ه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

2- منصور رحماني، القانون الجبائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، سكيكدة،2012.

3- نهرو سليم حنا كريم، النظام القانوني لإفلاس الشركات.

4- أحمد محرز نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الفنية، القاهرة، 1979.

5- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، الطبعة السابعة، رقم النشر2664.

6- سمير الأمين، الإفلاس معلقا عليه بأحدث أحكام محكمة النقض، الطبعة 02، دار الكتب القانونية،1999.

7- سمير عالية، هيثم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، منشورات الحلبي الحقوقية.

8- عبد الحميد الشواربي،شروط الحكم بإشهار الإفلاس وإجراءات الإفلاس منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

9- علي البارودي،محمد فريد العريني، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة، 2004.

10- فهد يوسف، جرائم الإفلاس، دراسة تحليلية مقارنة، دار وائل للنشر،2011.

11- لؤي وديان قوانين التشريعات التجارية، الطبعة الأولى، دار المستقبل، 2012.

12- مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، أصول الإفلاس، طبعة 2008، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة.

13- معمر خالد، النظام القانوني لمصفى الشركات التجارية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.

14- وردة دلال، جرائم المفلس في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية:

1- جميلة سليمان، جريمة الإستيلاء على أموال الشركة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس2016.

ب. مذكرات الماستر:

1 - يسمينة حداد، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2017.

2 - ضيف الله عبد اللطيف، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016.

3 - حداد يسمينة، جرائم الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.

4 – حسام صالحي، جريمة الإفلاس، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2015.

5 – خليفي جمال عبد الناصر، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

6 – عتاك صبرين، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2019.

7 – عربي مصطفى، جرائم الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

ثالث : المقالات:

1–نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،2007.

رابعا : النصوص القانونية:

1– أمر رقم 156–166 المؤرخ في 18 صفر 1286هـ الموافق ل8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49 الصادر في 11 جويلية 1966.

2– قانون 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966.

3– قانون رقم 15–20 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975.

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: جرائم الإفلاس الصادرة من المفلس.	06
المبحث الأول: جرائم الإفلاس بالتدليس.	07
المطلب الأول: الأركان الخاصة بجريمة الإفلاس بالتدليس.	08
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإفلاس بالتدليس.	08
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإفلاس بالتدليس.	14
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإفلاس بالتدليس.	16
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.	17
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.	19
المبحث الثاني: جريمة الافلاس بالتقصير.	22
المطلب الأول: الاركان الخاصة بجريمة الافلاس بالتقصير.	22
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الافلاس بالتقصير.	22
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتقصير.	31
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الافلاس بالتقصير.	33
الفرع الأول: العقوبات الاصلية لجريمة الافلاس بالتقصير.	34
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الافلاس بالتقصير.	36
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: جرائم الافلاس المرتكبة من غير المفلس.	40
المبحث الاول: جرائم مديري الشركات التجارية.	41
المطلب الاول: اركان جريمة مديري الشركات التجارية.	41

فهرس المحتويات :.....

الفرع الاول: الركن المفترض لجريمة مديري الشركات التجارية.	42
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة مديري الشركات التجارية.	47
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة مديري الشركات التجارية.	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عن جريمة مديري الشركات التجارية.	50
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	50
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	53
المبحث الثاني: جرائم اخرى صادرة من غير المفلس.	53
المطلب الأول: جرائم الاشخاص الداخلين في التفليسة.	53
الفرع الاول: جرائم وكيل التفليسة.	53
الفرع الثاني: الجرائم الصادرة من أحد الدائنين.	57
المطلب الثاني: جرائم الاشخاص الخارجين من التفليسة.	60
الفرع الاول: اركان الجرائم المرتكبة من اقرباء المدين.	60
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم المرتكبة من طرف أقرباء المدين	63
خلاصة الفصل الثاني	64
خاتمة	66
قائمة المصادر و المراجع	70
فهرس المحتويات	

الملخص:

إن الملاحظ في قضايا الإفلاس في جانبه التجاري أو الجزائي، أنه بيت ولمدة طويلة منعدمة ونادرة الطرح أمام الضاء الجزائري، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظام الإتصادي الإشتراكي الذي كانت تنتهجه. الجزائر آنذاك، أي أن الإقتصاد كان كله بيد الدولة واحتكار كامل للسوق الوطنية.

إلا أنه مع انفتاح الجزائر على اقتصاد السوق أخذ نظام الإفلاس مكانته، وأصبحت محاكمنا تعج بهذا النوع من القضايا.

لذلك نتطرق إلى الجانب الجزائي في الإفلاس، من خلال التعرض إلى التفليس بالتدليس والتفليس بالتقصير، وجرائم أخرى مثل جرائم مديري الشركات، وبعض الجرائم الملحقة بجرائم التفليس بتوضيح أركان كل جريمة والجزاء المقرر لها.

Résumé :

En matière de Banqueroute la juripruence algerienne n’a pas change depuis plusieure années et cela est dû au système economique-socialiste de l’époque pris par l’algerie nouvellement indépandante et le monopole totale de l’état du marché national.

Tandis que depuis l’ouverture du marché algérien ; la Banqueroute à fait de grand chemin ver les tribunaux de plus en plus, et de ce fait en va traité le coté pénal du problème : en commençant par : la Banqueroute par imprédence et d’autres infraction qui ont une relation tel que les infraction commis par les gérants de société.

Tout cela ont traitons les éléments de ces infractions et la sanction qui lui convient.